المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3,00 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمثنه ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13 }

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي.

مرسوم رقم 2.84.13 صادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بالموافقة على اتفاقية قرض قدره 7.500.000 دينار كويتي أبرمت يوم 24 من محرم 1404 (31 اكتوبر 1983) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي 76

عقد قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الاوربي للاستثمار

مرسوم رقم 2.84.40 صادر في 12 من ربيع الآخر 1404 (16 يناير 1984) بالموافقة على عقد قرض قدره 18.000.000 وحدة نقدية أوربية (ECUS) أبرم يوم فاتح ربيع الاول 1404 (6 ديسمبر 1983) بين المملكة المغربية والبنك الاوربي للاستثمار لتمويل مشروع بناء سد آيت شواريت 76

العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 1272.83 صادر في 13 من محرم 1404 (20 اكتوبر 1983) يتعلق :

1 ـ بشطب العقار موضوع الرسم العقاري رقم 7500/F من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 528.65 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1385 (9 أغسطس 1965) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ؛

2 ـ بتعيين حقوق عقارية مشاعة تنقل ملكيتها الى الدولة عملا بالظهير الشريف رقم 1.63.289 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1383 (26 سبتمبر 1963) بتحديد شروط استرجاع الدولة لاراضي الاستعمار 76

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 1409.83 صادر في 27 من صفر 1404 (3 ديسمبر 1983) يتعلق بشطب العقار موضوع مطلب التحفيظ رقم 11852 G/6 (الرسم الخليفي سابقا رقم 251/RA) من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 275.75 الصادر في 26 من صفر 1395 (10 مارس 1975) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها 77

التأمين :

تعريفة وضمانات تكميلية.

قرار لوزير المالية رقم 61.84 صادر في 9 ربيع الاول 1404 (14 ديسمبر 1983) بتحديد تعريفة التأمين الاجباري للسيارات والضمانات التكميلية لهذا التأمين 77

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمولة الممنوحة للوسطاء.

قرار لوزير المالية رقم 62.84 صادر في 9 ربيع الاول 1404 (14 ديسمبر 1983) بتغيير قرار وزير المالية رقم 744.66 الصادر في 28 ديسمبر 1966 بشأن عمولة وسطاء التامين فيما يتعلق بفرع السيارات 78

اصدار اذون لخمس سنوات وسندات لعشر سنوات و 15 سنة.

قرار لوزير المالية رقم 60.84 صادر في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) بتغيير القرار رقم 1466.83 الصادر في 11 من ربيع الاول 1404 (16 ديسمبر 1983) المتعلق باصدار اذون لخمس سنوات وسندات لعشر سنوات و 15 سنة لا يتجاوز مبلغه الاسمي ستمائة مليون درهم (600.000.000) 78

مراقبة السير.

قرار لوزير التجهيز رقم 58.84 صادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بتحديد وتنظيم السير في عدة طرق ومسالك ثلاثية وغيرها خلال شتاء سنة 1983 – 1984 79

نصوص خاصة

الجمعية المغربية لمحاربة السرطان.

مرسوم رقم 2.83.962 صادر في 7 ربيع الاول 1404 (12 ديسمبر 1983) باعتبار الجمعية المسماة : « الجمعية المغربية لمحاربة السرطان » الموجود مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات نفع عام 86

اقليم وجدة. – ضم قطعة ارضية مخزنية الى ملك الدولة العام.

مرسوم رقم 2.83.909 صادر في 15 من ربيع الاول 1404 (20 ديسمبر 1983) تضم بموجبه الى ملك الدولة العام قطعة ارضية مخزنية كائنة بوجدة (اقليم وجدة) 86

اقليم الحسيمة. – اذن لجماعة في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص.

مرسوم رقم 2.83.910 صادر في 15 من ربيع الاول 1404 (20 ديسمبر 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لبني بوعياش الصادر بالاذن لجماعة بني بوعياش (اقليم الحسيمة) في التخلي بالمراضاة للدولة (الملك الخاص) عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص 86

فاس. – اذن للجماعة في التخلي بالمراضاة لاحد الافراد عن قطعة ارضية مبنية من الملك الجماعي الخاص.

مرسوم رقم 2.83.911 صادر في 15 من ربيع الاول 1404 (20 ديسمبر 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لفاس الصادر بالاذن لجماعة فاس في التخلي بالمراضاة لاحد الافراد عن قطعة ارضية مبنية من الملك الجماعي الخاص 87

اقليم تازة. – اذن للجماعة القروية لاحد امسيلة في التخلي مجانا للدولة عن بقعة ارضية من الملك الجماعي الخاص.

مرسوم رقم 2.83.920 صادر في 15 من ربيع الاول 1404 (20 ديسمبر 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لاحد امسيلة (اقليم تازة) الصادر بالاذن للجماعة القروية لاحد امسيلة في التخلي مجانا للدولة (الملك الخاص) عن بقعة ارضية من الملك الجماعي الخاص 87

ورزازات. – اذن للجماعة في بيع قطع ارضية من الملك الجماعي الخاص بالمزاد العلني.

مرسوم رقم 2.83.921 صادر في 15 من ربيع الاول 1404 (20 ديسمبر 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لجماعة ورزازات الصادر بالاذن لهذه الجماعة في بيع 79 قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص بالمزاد العلني 87

الرباط. – اذن للجماعة في التخلي بالمراضاة لبعض الافراد عن قطع ارضية مبنية من الملك الجماعي الخاص.

مرسوم رقم 2.83.861 صادر في 24 من ربيع الاول 1404 (29 ديسمبر 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للرباط الصادر بالاذن لجماعة الرباط في التخلي بالمراضاة لبعض الافراد عن 3 قطع ارضية مبنية من الملك الجماعي الخاص 89

اقليم اكادير. – اخراج قطعتين ارضيتين من ملك الدولة العام وضمهما الى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.83.904 صادر في 24 من ربيع الاول 1404 (29 ديسمبر 1983) تخرج بموجبه من ملك الدولة العام وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعتان ارضيتان تفصلان عن العقار المدعو « كارير ديدردة » موضوع الرسم العقاري رقم 3245 س (اقليم اكادير) 89

اقليم العيون. – ضم قطع ارضية مخزنية الى الملك العام.

مرسوم رقم 2.83.943 صادر في 24 من ربيع الاول 1404 (29 ديسمبر 1983) تضم بموجبه الى الملك العام خمس عشرة قطعة ارضية مخزنية كائنة بمدينة العيون (اقليم العيون) 89

اقليم القنيطرة. – ضم قطعتين ارضيتين مخزنيتين الى الملك العام

مرسوم رقم 2.83.926 صادر في فاتح ربيع الآخر 1404 (5 يناير 1984) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة ارضية مخزنية كائنة بسيدي يحيى الغرب (اقليم القنيطرة) 90

مرسوم رقم 2.83.945 صادر في فاتح ربيع الآخر 1404 (5 يناير 1984) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة ارضية مخزنية كائنة بسيدي يحيى الغرب (اقليم القنيطرة) 90

اقليم سيدى قاسم. – ضم قطعتين ارضيتين مخزنيتين الى الملك العام.

مرسوم رقم 2.83.927 صادر في فاتح ربيع الآخر 1404 (5 يناير 1984) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة ارضية مخزنية كائنة بسيدي قاسم (اقليم سيدى قاسم) 91

مرسوم رقم 2.83.946 صادر في فاتح ربيع الآخر 1404 (5 يناير 1984) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة ارضية مخزنية كائنة بمشرع بلقصيري (اقليم سيدى قاسم) 91

المحكمة الابتدائية بفاس. – ترخيص.

مرسوم رقم 2.83.963 صادر في فاتح ربيع الآخر 1404 (5 يناير 1984) بالترخيص للقاضي السيد محمد الصنهاجي ليعمل بالمحكمة الابتدائية بفاس حيث تعمل زوجته 92

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 32.84 صادر في 20 من صفر 1404 (26 نوفمبر 1983) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 92

قرار للامين العام للحكومة رقم 1479.83 صادر في 4 ربيع الاول 1404 (9 ديسمبر 1983) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 92

قرار للامين العام للحكومة رقم 1480.83 صادر في 4 ربيع الاول 1404 (9 ديسمبر 1983) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 92

قرار للامين العام للحكومة رقم 1481.83 صادر في 9 ربيع الاول 1404 (14 ديسمبر 1983) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 92

قرار للامين العام للحكومة رقم 1482.83 صادر في 10 ربيع الاول 1404 (15 ديسمبر 1983) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 92

قرار للامين العام للحكومة رقم 33.84 صادر في 18 من ربيع الاول 1404 (23 ديسمبر 1983) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 92

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1485.83 صادر في 4 ربيع الاول 1404 (9 ديسمبر 1983) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » 92

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1484.83 صادر في 5 ربيع الاول 1404 (10 ديسمبر 1983) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » 93

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1483.83 صادر في 11 من ربيع الاول 1404 (16 ديسمبر 1983) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 93

اقليم الحسيمة. – تحديد المحيط البلدي لمركز ايزمورن والمنطقة المحدقة به.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3695 الصادرة في 14 من ذي الحجة 1403 (24 أغسطس 1983) 93

البريد والمواصلات. – احداث وكالة بريدية.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3700 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) 94

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 16.84 صادر في 28 من ربيع الاول 1404 (2 يناير 1984) باجراء مباراة قصد ولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثالث 95

وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 1282.83 صادر في فاتح صفر 1404 (7 نوفمبر 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني 95

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 1275.83 صادر في 4 محرم 1404 (11 أكتوبر 1983) بتحديد معادلة شهادة 99

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 13.84 صادر في 28 من ربيع الاول 1404 (2 يناير 1984) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بمكناس 99

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 14.84 صادر في 28 من ربيع الاول 1404 (2 يناير 1984) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بمكناس 100

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 15.84 صادر في 28 من ربيع الاول 1404 (2 يناير 1984) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بمكناس 100

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1277.83 صادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بتحديد معادلة شهادة 100

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 18.84 صادر في 28 من ربيع الاول 1404 (2 يناير 1984) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي أطر وزارة النقل المدعوة للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 100

قرار لوزير النقل رقم 1276.83 صادر في 27 من ذي الحجة 1403 (5 أكتوبر 1983) يتمم بموجبه قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 750.70 الصادر في 27 أغسطس 1970 المحدد للائحة الشهادات التي تخول التوظيف بناء على الشهادات في دوجة المساعدين التقنيين 104

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 9.84 صادر في فاتح ربيع الاول 1404 (6 ديسمبر 1983) بتحديد معادلة شهادة 104

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 10.84 صادر في فاتح ربيع الاول 1404 (6 ديسمبر 1983) بتحديد معادلة شهادة 105

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1280.83 صادر في فاتح صفر 1404 (7 نوفمبر 1983) بتغيير القرار رقم 507.83 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . 105

الوزارة المكلفة بالتعاون.

قرار للوزير المكلف بالتعاون رقم 17.84 صادر في 28 من ربيع الاول 1404 (2 يناير 1984) باحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الوزارة المكلفة بالتعاون 105

وزارة التشغيل والانعاش الوطني.

قرار لوزير التشغيل والانعاش الوطني رقم 1279.83 صادر في 7 ذي الحجة 1403 (15 سبتمبر 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة التشغيل والانعاش الوطني المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 اكتوبر 1983 106

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 108

المعاشات المدنية 110

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.84.13 صادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بالموافقة على اتفاقية قرض قدره 7.500.000 دينار كويتي أبرمت يوم 24 من محرم 1404 (31 أكتوبر 1983) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الاول 1403 (31 ديسمبر 1982) ولاسيما الفصل 15 من القانون المذكور ؛

وبناء على الفقرة الاولى من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ بـ 25 من ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على الاتفاقية المضاف نصها الى أصل هذا المرسوم والمبرمة يوم 24 من محرم 1404 (31 أكتوبر 1983) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بشأن قرض قدره 7.500.000 دينار كويتي معد للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الزراعية لسهل اللوكوس.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وتمم بالمطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.84.40 صادر في 12 من ربيع الآخر 1404 (16 يناير 1984) بالموافقة على عقد قرض قدره 18.000.000 وحدة نقدية أوربية (ECUS) أبرم يوم فاتح ربيع الاول 1404 (6 ديسمبر 1983) بين المملكة المغربية والبنك الاوربي للاستثمار لتمويل مشروع بناء سد آيت شواريت.

ان الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 (31 ديسمبر 1982) ولاسيما الفصل 15 من القانون المذكور ؛

وبناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ بـ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم يوم فاتح ربيع الاول 1404 (6 ديسمبر 1983) بين المملكة المغربية والبنك الاوربي للاستثمار في شأن قرض قدره 18.000.000 وحدة نقدية أوربية (ECUS) لتمويل مشروع بناء سد آيت شواريت.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1404 (16 يناير 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وتمم بالمطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 1272.83 صادر في 13 من محرم 1404 (20 أكتوبر 1983) يتعلق :

1 – بشطب العقار موضوع الرسم العقاري رقم 7500/F من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 528.65 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1385 (9 أغسطس 1965) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ؛

2 – بتعيين حقوق عقارية مشاعة تنقل ملكيتها الى الدولة عملا بالظهير الشريف رقم 1.63.289 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1383 (26 سبتمبر 1963) بتحديد شروط استرجاع الدولة لاراضي الاستعمار.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.289 الصادر في 7 جمادى الاولى 1383 (26 سبتمبر 1963) بتحديد شروط استرجاع الدولة لاراضي الاستعمار ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 528.65 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1385 (9 أغسطس 1965) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ؛

وحيث أن السيدة يامنة بنت الجيلالي بن عبد الجليل ، المغربية الجنسية كانت تملك في 26 سبتمبر 1963 السدس (1/6) المشاع في العقار موضوع الرسم العقاري رقم 7500/F مع شركاء أجانب آخرين بنسبة 5/6 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يشطب العقار المبين بعده من القائمة المضافة الى القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 528.65 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من ربيع الآخر 1385 (9 أغسطس 1965) :

رقم الرسم العقاري	اسم الملك
الرسم العقاري رقم 7500/F.	بلاد كوليا II.

الفصل الثاني

تنقل الى الدولة نسبة 5/6 المشاعة المملوكة للشركاء الاجانب في العقار موضوع الرسم العقاري رقم 7500/F المشار اليه أعلاه.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1404 (20 اكتوبر 1983).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 1409.83 صادر في 27 من صفر 1404 (3 ديسمبر 1983) يتعلق بشطب العقار موضوع مطلب التحفيظ رقم 11852 G/6 (الرسم الخليفي سابقا رقم 251/RA) من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 275.75 الصادر في 26 من صفر 1395 (10 مارس 1975) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.289 الصادر في 7 جمادى الاولى 1383 (26 سبتمبر 1963) بتحديد شروط استرجاع الدولة لاراضي الاستعمار ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 275.75 الصادر في 26 من صفر 1395 (10 مارس 1975) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ؛

وحيث ان العقار موضوع مطلب التحفيظ رقم 11852 G/6 (الرسم الخليفي سابقا رقم 251/RA) كان يوجد في 26 سبتمبر 1963 داخل الدائرة الحضرية لمدينة أصيلة ، كما وقع تحديدها بالظهير الخليفي الصادر في 22 من محرم 1362 (20 يناير 1943) ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يشطب العقار المبين بعده من القائمة المضافة الى القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 275.75 المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1395 (10 مارس 1975) :

رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ	اسم المالك
مطلب التحفيظ رقم 11852 G/6 (الرسم الخليفي سابقا رقم 251/RA)	السيد فرانسيسكو ترفاييز فرناندير.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1404 (3 ديسمبر 1983)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير المالية رقم 61.84 صادر في 9 ربيع الاول 1404 (14 ديسمبر 1983) بتحديد تعريفة التأمين الاجباري للسيارات والضمانات التكميلية لهذا التامين.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.369 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1395 (15 يونيو 1973) المفوض بموجبه الى وزير المالية تحديد تعريفة التأمين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.83.969 الصادر في 7 ربيع الاول 1404 (12 ديسمبر 1983) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تتميمه ولاسيما بالقرار رقم 3.295.73 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1393 (15 يونيو 1973) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تتميمه ولاسيما بالقرار رقم 3.296.73 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1393 (15 يونيو 1973) ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

مبالغ التعريفة والاقساط والاقساط الاضافية والموارد التبعية المتعلقة بالتأمين الاجباري للسيارات وبالضمانات التكميلية لهذا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التأمين هي المبالغ المحددة في التعريفة الملحقة بأصل هذا القرار المبينة فيها كذلك شروط تطبيقها.

ويمكن تغيير مبالغ التعريفة الآنفة الذكر فيما يخص مقاولات التأمين التي يخشى أن تؤدي وضعيتها المالية الى فقدانها الضمانات الكافية للتمكن من الوفاء بالتزاماتها. ويصدر وزير المالية بشأن التغيير المذكور قرارات تؤشر عليها السلطة الحكومية المكلفة بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاثمان.

الفصل الثاني

يجب ان تعلق التعريفة المشار اليها بالفصل الاول أعلاه والتغييرات المدخلة عليها في جميع مكاتب ابرام التأمينات الخاصة بالمسيارات حيث يمكن المؤمن لهم الاطلاع عليها.

الفصل الثالث

يعمل ابتداء من 27 ربيع الاول 1404 (فاتح يناير 1984) بهذا القرار الذي ينسخ ويعوض قرار وزير المالية رقم 670.73 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1393 (19 يوليو 1973) المتعلق بموضوعه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1404 (14 ديسمبر 1983)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير المالية رقم 62.84 صادر في 9 ربيع الاول 1404 (14 ديسمبر 1983) بتغيير قرار وزير المالية رقم 744.66 الصادر في 28 ديسمبر 1966 بشأن عمولة وسطاء التأمين فيما يتعلق بفرع السيارات.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 744.66 الصادر في 28 ديسمبر 1966 بشأن عمولة وسطاء التأمين فيما يتعلق بفرع السيارات ، كما وقع تغييره ولاسيما بقرار وزير المالية رقم 56.78 الصادر في 6 ذي القعدة 1397 (20 أكتوبر 1977) ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ينسخ ويعوض بالاحكام التالية الفصل الاول من القرار رقم 744.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 28 ديسمبر 1966 :

« الفصل الاول. – لا يجوز ان يتجاوز مبلغ أجرة « الوسطاء الممارسين للتأمين المتعلق بضمان الاخطار كيفما كان « نوعها الناتجة عن استعمال الناقلات عبر الطرق ، النسب المائوية « المبينة بعده من الاقساط أو الاشتراكات المنصوص عليها في تعريفة « تأمين السيارات ، خالصة من جميع الضرائب والرسوم وتكاليف « عقد التأمين :

« فيما يخص السماسرة :

« – 6 % بالنسبة الى الصنف الفرعي المتعلق بالنقل العام « للمسافرين ؛

« – 8 % بالنسبة الى الاصناف الفرعية الاخرى.

« فيما يخص الوكلاء :

« – 8 % بالنسبة الى الصنف الفرعي المتعلق بالنقل العام « للمسافرين ؛

« – 10 % بالنسبة الى الاصناف الفرعية الاخرى.

« غير أن أجرة وسطاء التأمين فيما يتعلق بالصنف الفرعي « المتعلق بالدراجات البخارية (التي لا يزيد حجمها على 50 سنتمترا « مكعبا) لا يجوز أن تتجاوز 10 دراهم على كل عقد مقدم.»

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من 27 ربيع الاول 1404 (فاتح يناير 1984).

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1404 (14 ديسمبر 1983)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 60.84 صادر في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) بتغيير القرار رقم 1466.83 الصادر في 11 من ربيع الاول 1404 (16 ديسمبر 1983) المتعلق باصدار أذون لخمس سنوات وسندات لعشر سنوات و 15 سنة لا يتجاوز مبلغه الاسمي ستمائة مليون درهم (600.000.000).

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 1466.83 الصادر في 11 من ربيع الاول 1404 (16 ديسمبر 1983) في شأن أذون لخمس سنوات وسندات لعشر سنوات و 15 سنة لا يتجاوز مبلغه الاسمي ستمائة مليون درهم (600.000.000) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير على الوجه التالي عنوان القرار رقم 1466.83 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من ربيع الاول 1404 (16 ديسمبر 1983) :

« قرار لوزير المالية رقم 1466.83 صادر في 11 من ربيع الاول 1404 « (16 ديسمبر 1983) يتعلق باصدار أذون لخمس سنوات وسندات لعشر « سنوات و 15 سنة لا يتجاوز مبلغه الاسمي ثمانمائة مليون درهم « (800.000.000). »

الفصل الثاني

يغير على الوجه التالي الفصلان الاول والثالث من القرار الآنف الذكر رقم 1466.83 الصادر في 11 من ربيع الاول 1404 (16 ديسمبر 1983) :

« الفصل الاول. – بناء على الاذن في الاقتراض المخول بقانون المالية « لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف المشار اليه « أعلاه رقم 1.82.332 المؤرخ في 5 ربيع الاول 1403 (31 ديسمبر 1982) « يعرض للاكتتاب من 15 الى 24 ربيع الاول 1404 « (20 الى 29 ديسمبر 1983) ثلاثة اشطار من أذون لخمس سنوات وسندات « لعشر سنوات و 15 سنة لا يتجاوز مبلغها الاسمي ثمانمائة مليون درهم « (800.000.000). »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل الثالث. – تصدر الاذون البالغة القيمة الاسمية لكل منها عشرة « آلاف درهم (10.000) بقيمة المثل ويؤدى ثمنها دفعة واحدة وترجع « مبالغها عند حلول أجل خمس سنوات وتترتب عليها فائدة سعرها 10 ٪ « في السنة تؤدى كل سنة عند حلول الاجل يوم 30 ديسمبر من كل سنة « وللمرة الاولى يوم 30 ديسمبر 1984. »

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير التجهيز رقم 84.58 صادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بتحديد وتنظيم السير في عدة طرق ومسالك ثلاثية وغيرها خلال شتاء سنة 1983 – 1984.

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) والمتعلق بالمحافظة على الطرق العامة ومراقبة السير والجولان ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) المتعلق بمراقبة السير والجولان ولاسيما الفصلين 17 و 58 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يمنع سير الناقلات الآتي ذكرها ابتداء من نشر هذا القرار الى غاية 31 مايو 1984 :

1 – أ) الناقلات ذات عجلتين التي تجرها خيل مقرونة بأكثر من ثلاثة أكاليل ؛

ب) الناقلات ذات أربع عجلات التي تجرها خيل مقرونة بأكثر من أربعة أكاليل ؛

ج) الجرارات وسيارات الشحن وسيارات الشحن الصغيرة وحافلات السفر ، وغيرها من السيارات الزائد وزنها بشحنتها على خمسة أطنان أو المقرونة بمقطورات ، وذلك في المسالك الآتي بيانها :

– المسلك رقم 2530 بالشعبة الحميرة ؛

– المسلك رقم 2575 من القنصرة الى عين طاومار ؛

– المسلك رقم 2514 من الحرشة الى لياس حتى برج مولاى بوعزة.

2 – أ) العربات ذات عجلتين التي تجرها خيل مقرونة بأكثر من ثلاثة أكاليل ؛

ب) العربات التي تجرها الخيل ذات أربع عجلات التي تجرها خيل مقرونة بأكثر من أربعة أكاليل ؛

ج) الجرارات وسيارات الشحن وسيارات الشحن الصغيرة وحافلات السفر وغيرها من السيارات الزائد وزنها على طنين أو المقرونة بمقطورات ، وذلك في المسالك الثلاثية الآتي بيانها :

– المسلك رقم 1506 من وادى زم الى مولاى بوعزة عبر جسر ضيفيفى (الفرع الواقع بين الممر 1641 وسوق جمعة الشماعلة) ؛

– المسلك رقم 2638 من مخرسات الى الطريق رقم 28 على طوله ؛

– المسلك رقم 2671 من زومى الى تروال بين النقطتين الكيلومتريتين 12 و 24 ؛

– المسلك رقم 6608 النكيافة على طوله ؛

– المسلك رقم 6625 من امنتلينت الى متوكة فيما بين اثنيتن ايدا زمزم وحدود اقليم الصويرة ؛

– المسلك رقم 6652 طريق كرنيش تمسكيدة أو فطاس على طوله ؛

– المسلك رقم 7051 ما بين آيت باها وتنالت من النقطة الكيلومترية 38 الى النقطة الكيلومترية 42 ؛

– المسلك رقم 7171 فيما بين بيوكرة وسبت آيت ميلك من النقطة الكيلومترية 0 الى النقطة الكيلومترية م 600 + 31 ؛

– المسلك رقم 7198 داخل المساحة المسقية لماسا من النقطة الكيلومترية 7 الى النقطة الكيلومترية 61 ؛

– المسلك رقم 2640 الرابط بين الطريقين رقم 2638 ورقم 2639 على طوله.

الفصل الثاني

يمنع سير الناقلات الآتي ذكرها ابتداء من نشر هذا القرار والى غاية 31 مايو 1984 في حالة تهاطل الامطار أو الثلج أو ذوبانه أو الجليد :

1 – أ) الناقلات ذات عجلتين التي تجرها خيل مقرونة بأكثر من ثلاثة أكاليل ؛

ب) الناقلات ذات أربع عجلات التي تجرها خيل مقرونة بأكثر من أربعة أكاليل ؛

ج) الجرارات وسيارات الشحن وسيارات الشحن الصغيرة وحافلات السفر وغيرها من السيارات الزائد وزنها بشحنتها على خمسة أطنان أو المقرونة بمقطورات ؛

وذلك في الطرق أو المسالك الآتي ذكرها :

– الطريق الرئيسية رقم 3 من القنيطرة الى فاس بالنقطة الكيلومترية 81 (فيضان وادى تهلى) ؛

– الطريق الرئيسية رقم 6 من مكناس الى سوق أربعاء الغرب فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 65 و 78 (فيضان وادى سبو) ؛

– الطريق الرئيسية رقم 28 من مكناس الى سبتة بين النقطتين الكيلومتريتين 36 و 38 (فيضان وادى بقشوش) ؛

– الطريق رقم 39 من شغشاون الى مليلية بين النقطتين الكيلومتريتين 98 و م 400 + 181 ؛

– الطريق الثانوية رقم 205 من الخميسات الى الطريق رقم 6 عبر سيدى سليمان فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 72 و 74 (فيضان وادي اردم) ؛

– الطريق الثانوية رقم 226 من سيدى قاسم الى سيدى الحاج العربي فيما بين النقطتين الكيلومتريتين م 500 + 1 و م 420 + 6 (فيضان وادى تهلى) ؛

– الطريق الثانوية رقم 229 من سيدى قاسم الى دار بلعمري فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 2 و 10 (فيضان وادى اردم) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– الطريق رقم 302 من فاس الى كتامة بين النقطتين الكيلومتريتين 122 و م 900 + 150 ؛
– الطريق رقم 304 من فاس البالى الى اكنول عبر بوريد بين النقطتين الكيلومتريتين م 000 + 125 و م 000 + 129 ؛
– الطريق رقم 311 من تازة الى سيدى عبد الله عبر باب بوايدير بين النقطتين الكيلومتريتين م 200 + 4 و م 250 + 58 ؛
– الطريق رقم 312 من تازة الى الطريق رقم 39 عبر تيزى أوزلى بين النقطتين الكيلومتريتين 6 و 98 ؛
– الطريق رقم 326 من بير طمطم الى رباط الخير بين النقطة الكيلومترية 40 وملجأ تافرت ؛
– الطريق 330 من انجيل الى وطات الحاج بين النقطتين الكيلومتريتين 63 و 107 ؛
– الطريق رقم 333 من جرسيف الى الناضور عبر ساكة بين النقطتين الكيلومتريتين 49 و 76 ؛
– الطريق الثانوية رقم 509 من النقطة الكيلومترية 18 الى 20 (نزول الثلج) ؛
– المسلك رقم 2447 من المساعدة الى بكارة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 5 و 6 (فيضان وادى اردم) ؛
– المسلك رقم 2302 من القنيطرة الى فاس فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 30 و 41 (فيضان وادى اردم) ؛
– المسلك رقم 2017 من سيدى سليمان الى سوق الاحد اشبانات بالنقطة الكيلومترية م 800 + 18 (فيضان وادى اردم) ؛
– المسلك رقم 2478 الممر المحلى ديسينون بالنقطة الكيلومترية م 500 + 0 (فيضان وادى سبو) ؛
– المسلك رقم 2303 من سوق جمعة احوافات الى سوق أحد تيقنة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 6 و 16 (فيضان وادى سبو) ؛
– المسلك رقم 2444 من سيدى الكدارى الى سيدى محمد الشلح فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 11 و 13 (فيضان وادى سبو) ؛
– المسلك رقم 2440 من دار بلعمرى الى مشرع بودرة بالنقطة الكيلومترية 10 (فيضان وادى بهت) ؛
– المسلك رقم 2495 من الطريق رقم 205 الى المسلك رقم 2441 بالنقطة الكيلومترية 2 (فيضان وادى بهت) ؛
– المسلك رقم 5308 من زكزلوكس الى انكاد عبر رأس فرحال ؛
– المسلك رقم 5310 من تفورالت الى سوق الاثنين ومشرع الملاح الى ما بعد النقطة الكيلومترية 5 ؛
– المسلك رقم 5354 من دبدو الى توقف تراريت غرس الله ؛
– المسلك رقم 7064 الذى يربط تزنيت بافنى ، عند النقطة الكيلومترية 12 (فيضان وادى اخودو) ؛
– المسلك رقم 7074 من تزنيت الى تغزوت بين النقطتين الكيلومتريتين 21 و 22 (فيضان وادى أسكا) ؛
– المسلك رقم 7075 من النقطة الكيلومترية 10 الى النقطة الكيلومترية 30 (نزول الثلج).

وفيما يخص هذين المسلكين يحدد المدير الاقليمى للتجهيز فترات أو ساعات المنع وكيفية تطبيق ذلك خلال فصل الشتاء.

المسالك الآتى ذكرها يطبق عليها كذلك الفصل الثانى من هذا القرار.

– 4404 – 4405 – 4407 – 4408 – 4411 – 4412 – 4413 – 4414
– 4415 – 4503 – 4504 – 4505 – 4613 – 4618 – 4802 – 4807
– 4808 – 4820 – 4824 – 4825 – 4827 – 4901 – 4903 – 4905
– 4906 – 4911 – 4912 – 4914 – 4915 – 4916 – 4920 – 4921
– 4922 – 4941 – 4942 – 4943 – 4944 – 4945.

2 – السيارات التى يزيد وزنها بشحنتها على طنين أو المقرونة بمقطورات ، وذلك فى الطرق والمسالك الآتى ذكرها :

– الطريق الثانوية رقم 330 بين النقطتين الكيلومتريتين 500 + 200 و م 000 + 235 ؛
– الطريق الثانوية رقم 406 على طولها ؛
– الطريق الثانوية رقم 408 على طولها ؛
– الطريق الثانوية رقم 408 أ على طولها ؛
– الطريق الثانوية رقم 408 ب على طولها ؛
– الطريق الثانوية رقم 408 ص على طولها ؛
– المسلك رقم 2511 أ من الطريق رقم 1 الى القنصرة فى الفرع الواقع بين بحيرة القنصرة ودار بلعمرى ؛
– المسلك رقم 2513 من الزحيلكة الى خنيفرة بين النقطتين الكيلومتريتين 9 و م 500 + 18 ؛
– المسلك رقم 2516 من والماس الى اكلموس على طوله ؛
– المسلك رقم 2534 من الخميسات الى سوق أربعاء وادى بهت بالنقطة الكيلومترية م 500 + 10 ؛
– المسلك رقم 2570 من سوق الجمعة الى سوق الاحد على طوله ؛
– المسلك رقم 2580 (من الزحيلكة الى الخطوات) بين النقطتين الكيلومتريتين 26 و 43 ؛
– المسلك رقم 5308 من زكزل الى نجادس عبر رأس فوغال ؛
– المسلك رقم 5310 من تفوغات الى سوق الاثنين ومشرع الملاح ؛
– المسلك رقم 5348 من بركنت الى دبدو عبر المريجة وسيدى بوجميلة على طوله.

3 – الجرارات وسيارات الشحن وسيارات الشحن الصغيرة وحافلات السفر وغيرها من السيارات الزائد وزنها على خمسة أطنان أو المقرونة بمقطورات ، وذلك فى الطرق والمسالك الثلاثية الآتى بيانها :

– الطريق رقم 509 فيما بين آيت ملول وايملى مكرون بين النقطتين الكيلومتريتين 20 و 41 ؛
– الطريق رقم 602 من زنات الى أربعاء عيشة بين النقطتين الكيلومتريتين 17 و م 500 + 26 ؛
– الطريق رقم 603 من القصر الكبير الى دردارة بين النقطتين الكيلومتريتين م 386 + 51 و م 500 + 95 ؛
– الطريق رقم 604 من بوفركوت الى امزغن على الجزء الكائن بين وادى مقرون ووادى نكزة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين م 200 + 2 و 60 ؛
– الطريق رقم 606 من ترجيست الى تونات بين النقطتين الكيلومتريتين م 500 + 3 و م 800 + 99 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– الطريق رقم 608 من تطوان الى طريس الكالة بين النقطتين الكيلومتريتين 78 و 150 ؛
– الطريق رقم 609 من سبتة الى رأس ليؤونة على طولها ؛
– المسلك رقم 4401 من وادى امليل الى نكوشت عبر بنى فراس بين النقطتين الكيلومتريتين م 000 + 0 و م 983 + 35 ؛
– المسلك رقم 4402 من وادى الحضار الى حد أولاد زباير بين النقطتين الكيلومتريتين 10 و 20 ؛
– المسلك رقم 4403 من وادى نوال الى الجوزات عبر كهف الغار بين النقطتين الكيلومتريتين 9 و 49 ؛
– المسلك رقم 4406 من تايناست الى طهر السوق بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 3 ؛
– المسلك رقم 4409 من الجوزات الى دار القائد المدبوح بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و من 900 + 27 ؛
– المسلك رقم 4410 من عين بوقلال الى سوق ثلاثاء بنى فقوس بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و م 886 + 8 ؛
– المسلك رقم 4501 من مسون الى الزهرة عبر مزكيتم بين النقطتين الكيلومتريتين 34 و 57 ؛
– المسلك رقم 4502 من اكنول الى مزكيتم بين النقطتين الكيلومتريتين 10 و 18 ؛
– المسلك رقم 4800 من الطريق رقم 1 الى مطماطة بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و م 415 + 2 ؛
– المسلك رقم 4083 من الطريق رقم 1 الى رباط الخير بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 50 ؛
– المسلك رقم 4801 من الطريق رقم 1 الى مطماطة – بوابلان بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و م 500 + 14 ؛
– المسلك رقم 4805 من مطماطة الى سوق ثلاثاء الزراردة بين النقطتين الكيلومتريتين م 500 + 3 و م 000 + 29 ؛
– المسلك رقم 4806 من تهالة الى سوق اثنين آيت سغروشن بين النقطتين الكيلومتريتين م 500 + 2 و م 264 + 4 ؛
– المسلك رقم 4821 من تازة الى سيدى مفتاح بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 400 + 5 ؛
– المسلك رقم 4822 من ضاية الشيخ الى باب الاربعاء بين النقطتين الكيلومتريتين 35 و م 720 + 80 ؛
– المسلك رقم 4823 من تازة الى ابشين وباب الاربعاء بين النقطتين الكيلومتريتين 12 و 29 ؛
– المسلك رقم 4913 من معريجة الى دبدو عبر الرشيدية بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 19 ؛
– المسلك رقم 4940 من جرسيف الى بركين وبويبلان بين النقطتين الكيلومتريتين م 500 + 47 و 146 ؛
– المسلك رقم 6204 من سوق خميس أولاد سعيد الى تانويت عبر دوار اولاد قليب باستثناء ما بين النقطة الكيلومترية 10 والنقطة الكيلومترية 16 ؛
– المسلك رقم 8018 بين النقطتين الكيلومتريتين م 400 + 0 و 2 ؛
– المسلك رقم 8203 من الطريق رقم 603 الى الطريق رقم 602 بين النقطتين الكيلومتريتين 10 و م 500 + 50 ؛
– المسلك رقم 8300 من الطريق رقم 37 الى الطريق رقم 612 ، على طوله ؛
– المسلك رقم 8301 من ركايع الى البورج ؛
– المسلك رقم 8304 من وادى لو الى الطريق الثانوية رقم 608 عند النقطة الكيلومترية 300 + 25 ؛
– المسلك رقم 8305 من الطريق رقم 28 الى الطريق رقم 802 من النقطة الكيلومترية 26 الى 35 ؛
– المسلك رقم 8306 من الطريق 39 الى بنى أحمد بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 55 ؛
– المسلك رقم 8307 من باب براد الى الملحة على طوله ؛
– المسلك رقم 8309 من بواحمد الى الطريق رقم 39 عبر اسيفان على طوله ؛
– المسلك رقم 8310 من الطريق رقم 39 الى الجبهة بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 44 ؛
– المسلك رقم 8312 من ملوسة الى بوينطة الطريس ؛
– المسلك رقم 8500 من تزيشن الى الجبهة على طوله ؛
– المسلك رقم 8501 من تزجار الى الطريس الكالة بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 200 + 28 ؛
– المسلك رقم 8502 من ترجيست الى بنى عمارت بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و م 100 + 35 ؛
– المسلك رقم 8503 من بنى عمارت الى قنطرة نكور عبر اربعاء تاوريرت بالنقطة الكيلومترية م 240 + 246 من الطريق رقم 39 ؛
– المسلك رقم 8504 من بنى خذيفة الى امريقة بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و م 700 + 20 ؛
– المسلك رقم 8505 من وادى غيس الى بنى عبد الله عند النقطة الكيلومترية م 290 + 188 من الطريق الرئيسية رقم 39 بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 12 ؛
– المسلك رقم 8507 بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و م 000 + 12 ؛
– المسلك رقم 8508 بين النقطتين الكيلومتريتين م 800 + 8 و م 000 + 13 ؛
– المسلك رقم 8509 من قيادة بنى اكميل الى الجبهة ؛
– المسلك رقم 8513 بين النقطتين الكيلومتريتين م 300 + 1 و م 500 + 2.

4 – على الناقلات كيفما كان نوعها فى الطريق والمسالك الآتى ذكرها :

– الطريق الرئيسية رقم 30 فيما بين آيت ملول وتزنيت من النقطة الكيلومترية 38 الى النقطة الكيلومترية 42 ؛
– الطريق رقم 30 من آيت ملول الى مركالة ؛
فيما بين النقطة الكيلومترية 209 وممر وادى الصياد ؛
فيما بين النقطة الكيلومترية 203 وممر وادى تمنار ؛
– الطريق رقم 32 من اكادير الى منكوب ؛
فيما بين النقطة الكيلومترية 75 وممر وادى سوس ؛
فيما بين النقطة الكيلومترية 42 وممر وادى مداد ؛
فيما بين النقطة الكيلومترية 189 وممر وادى ارساكى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– الطريق الرئيسية رقم 41 بالنقطة الكيلومترية 170 (وسط مدينة طان طان) ؛
– المسلك رقم 1339 (فيضان وادى بوشان) من النقطة الكيلومترية 8 الى النقطة الكيلومترية 11 ومن النقطة الكيلومترية 16 الى النقطة الكيلومترية 21 ؛
– المسلك رقم 7015 من الطريق رقم 32 الى المسلك رقم 7016 بين النقطة الكيلومترية 5 وممر وادى سوس ؛
– المسلك رقم 7016 من الطريق رقم 40 الى تارودانت بين النقطة الكيلومترية 33 وممر وادى الحسين ؛
– المسلك رقم 7025 من تارودانت الى اغرام من النقطة الكيلومترية 3 الى وادى سوس ؛
– المسلك رقم 7084 من أسا الى أكادير تسنت :
فيما بين النقطة الكيلومترية 125 وممر وادى وابيلى ؛
فيما بين النقطة الكيلومترية 164 وممر وادى اسكا ؛
فيما بين النقطة الكيلومترية 166 وممر وادى كودجين ؛
فيما بين النقطة الكيلومترية م 600 + 185 وممر وادى كودجين ؛
فيما بين النقطة الكيلومترية م 600 + 189 وممر وادى طاطا ؛
– المسلك رقم 7086 من تيزى نتوسلين الى طاطا من النقطة الكيلومترية 73 الى ممر وادى طاطا ؛
– المسلك رقم 7111 من جيطك الى طاطا من النقطة الكيلومترية 38 الى ممر وادى طاطا.

الفصل الثالث

يمنع سير الناقلات الآتى ذكرها ابتداء من نشر هذا القرار والى صدور أمر جديد :

1 – أ) الناقلات ذات عجلتين التى تجرها خيل مقرونة بأكثر من ثلاثة أكاليل ؛
ب) الناقلات ذات أربع عجلات التى تجرها خيل مقرونة بأكثر من أربعة أكاليل ؛
ج) الجرارات والشاحنات والشاحنات الصغيرة وحافلات السفر وغيرها من السيارات الزائد وزنها بشحنتها على خمسة أطنان أو المقرونة بمقطورات ؛

وذلك فى الطرق المبينة بعده :
– الطريقان رقم 4 و 1 عبر مدينة مكناس ، ينحرف السير الى الطريق رقم 4 أ (الشارع المستدير الشمالى بمكناس) ؛
– المسلك رقم 1054 من ابن سليمان الى الكارة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين م 000 + 27 و م 700 + 38 (فيضان وادى المالح) ؛
– المسلك رقم 1055 من الطريق الثانوية رقم 106 سوق ثلاثاء الزيايدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين م 000 + 0 و م 200 + 11 (انجراف التربة) ؛
– المسلك رقم 1060 من الكارة الى بئر كطارة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين م 000 + 0 و م 000 + 20 (فيضان وادى زمران) ؛

وتستثنى من ذلك الناقلات من الانواع المتقدمة الذكر التى تكون ملزمة بحمل أو انزال مسافرين أو بضائع فى المدينة وتظل المقطورات ممنوعة.

2 – أ) الناقلات التى تجرها الخيل المبينة فى البندين (أ و ب) من الفقرة الاولى أعلاه ؛
ب) الجرارات والشاحنات والشاحنات الصغيرة وحافلات السفر وبقية الناقلات الزائد وزنها بشحنتها على سبعة أطنان أو المقرونة بمقطورات ؛

وذلك فى الطرق الآتى ذكرها :
– الطريق رقم 20 الذاهبة من فاس الى ملوية العليا عبر صفرو فيما بين صفرو ونقطة الاتصال بالطريق رقم 330 (نزول الثلج) ؛
– الطريق رقم 24 من فاس الى مراكش بين النقطتين الكيلومتريتين 35 و م 600 + 46 ؛
– الطريق رقم 309 من الحاجب الى الطريق رقم 20 من النقطة الكيلومترية م 647 + 50 الى الطريق رقم 20 ؛
– الطريق رقم 312 المؤدية من تازة الى الطريق 39 عبر سوق بوقلالة واكنول بين النقطتين الكيلومتريتين م 000 + 78 و م 000 + 98 ؛
– الطريق رقم 320 (انحراف الطريق رقم 1 عبر جنوب فاس بين الطريق رقم 20 وسيدى حرازم) ؛

ويحدد المدير الاقليمى للتجهيز بفاس فترات أو ساعات المنع وكيفية تطبيق ذلك ، وله أن يفرض السير فى اتجاه واحد وأن يحدد سرعة الناقلات باعتبار الظروف ، ويستشير المديرين الاقليميين للتجهيز بمكناس والرشيدية فى شأن التدابير التى يجب اتخاذها فى مقاطع الطرق رقم 20 و 21 و 24 و 309 الكائنة فى دائرة اختصاص المديرية الاقليمية للتجهيز بمكناس ؛
– الطريق رقم 21 (من مكناس الى تافيلالت) فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 33 و 145 وفيما بين النقطتين الكيلومتريتين 193 و 245 وفيما بين النقطتين الكيلومتريتين 295 و 330 ؛
– الطريق رقم 33 (من قصبة تادلة الى ميدلت) من الطريق رقم 21 الى جسر نيس ؛
– الطريق رقم 303 (من أزرو الى منابع أم الربيع عبر عين اللوح) بين عين اللوح والنقطة الكيلومترية 16 ؛
– الطريق رقم 329 المؤدية من ميدلت الى جرسيف من النقطة الكيلومترية رقم م 000 + 0 الى النقطة الكيلومترية رقم م 000 + 85 ؛
– الطريق الثانوية رقم 330 بين النقطتين الكيلومتريتين م 500 + 200 و م 000 + 235 ؛
– الطريق رقم 508 من تاغلالت الى أزيلال ؛
– الطريق رقم 508 من أزيلال الى أفورار ؛
– الطريق رقم 508 أ من بين الويدان الى واويزغت على طوله ؛
– المسلك رقم 1339 بين النقطتين الكيلومتريتين 16 و 21 ؛
– المسلك رقم 1354 بين الطريقين الثانويتين 105 و 113 ؛
– المسلك الثلاثى رقم 1802 (من واويزغت الى أولاد مبارك) فى القسم الواقع بين واويزغت وتيموليلت ؛
– المسلك رقم 1803 بين واويزرت وزاوية احنصال ؛
– المسلك رقم 1805 أ من بونوال الى تاكلفت على طوله ؛
– المسلك رقم 1805 ب بين واويزرت وتاكلفت ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– المسلك رقم 1806 بين تاكلفت وانركي ؛
– المسلك رقم 1901 (من القصبة الى أغبالة عبر ناور) ؛
– المسلك رقم 1807 المؤدية من أزيلال الى زاوية احتصال عبر آيت محمد (بفتح الميم) بين أزيلال وآيت محمد (بفتح الميم) ؛
– المسلك رقم 1809 بين المسلك رقم 1807 وأبا شكو ؛
– المسلك رقم 1811 بين آيت عتاب والطريق الثانوية رقم 508 ؛
– المسلك رقم 1814 بين دمنات وآيت بلال ؛
2 – المسلك رقم 1818 ممر محطة التلفزيون بتيسة ؛
– المسلك رقم 1819 ممر محطة التلفزيون بتزركوت ؛
– المسلك رقم 6715 بين دمنات وسكورة.

ويحدد المدير الاقليمي للتجهيز بأزيلال فترات أو ساعات المنع وكيفية تطبيق ذلك ، وله أن يفرض السير في اتجاه واحد وأن يحدد سرعة المركبات بحسب ما تقتضيه الاحوال.

– المسلك رقم 1902 من أغبالة الى القباب عبر المسيد بين النقطتين الكيلومتريتين م 000 + 0 و م 200 + 15 ؛
– المسلك رقم 1903 من اسرار الى اميلشيل عبر تاسنت بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 52 ؛

3 – الناقلات المقرونة بعجلات مقطورة ، في الطريق والمسلك المبينين بعده :

– الطريق رقم 307 (من خروبة الى زومي) على طوله ؛
– المسلك رقم 2639 من زومي الى حد انغدير كروش على طوله ؛

4 – الناقلات المقرونة بمقطورات في وقت نزول الثلج أو ذوبانه ونزول الجليد في الطريق والمسالك المبينة بعده :

– الطريق رقم 21 بين أزرو وآيت أوفلا من مكناس الى الريصاني فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 218 و 245 وكذلك بين النقطتين الكيلومتريتين 895 و 330 ؛
– المسلك رقم 3391 ف من تمهديت الى الميبة كيكو بين تمهديت وحدود اقليم مكناس ؛
– المسلك رقم 3404 من أميكو بأجدير عبر جنان أليمس ؛
– المسلك رقم 3425 من تونفيت الى ايملشيل بين النقطتين الكيلومتريتين 82 و 107 ؛
– المسلك رقم 3441 من أسوال الى طاطا عبر تيركة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 12 ؛
– المسلك رقم 3442 من امزيزل الى أسوال عبر أملاكو فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 73 ؛
– المسلك رقم 3443 من الريش الى ايملشيل عبر أموكار وأوتاربت فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 100 ؛
– المسلك رقم 3444 من أسوال الى مسيمرير عبر آيت هاني فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 75 ؛
– المسلك رقم 3445 من آيت هاني الى ايملشيل فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 60 ؛
– المسلك رقم 3483 من عين انى الى تينغير فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 44 ؛
– المسلك رقم 3486 من خنيفرة الى كروشن ؛
– المسلك رقم 3497 من الطريق رقم 24 الى بنصميم ؛
– المسلك رقم 6035 أ أوكايمدن فيما بين أوركة و أوكايمدن ؛
– المسلك رقم 6040 المسمى الطريق السياحية لاوكايمدن الرابطة بين النقطة الكيلومترية 23 من المسلك رقم 6035 ومركز أوكايمدن ؛
– المسلك رقم 6524 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 52 و 54 (ووادي اردوية وموبسة) ؛

5 – في وقت المطر والثلج وبعد المطر أثناء فترة تبين مدتها السلطة المحلية في كل حالة من الاحوال :

أ) الناقلات ذات عجلتين المقرونة بأكثر من ثلاثة أكاليل ؛
ب) الناقلات ذات أربع عجلات المقرونة بأكثر من أربعة أكاليل ؛
ج) الجرارات والشاحنات والشاحنات الصغيرة وحافلات السفر وبقية السيارات الزائد وزنها بشحنتها على طنين أو المقرونة بمقطورات في الطريق رقم 137 من وادي زم الى مولاي بوعزة ووالماس على طولها ، وفي المسالك الثلاثية المبينة بعده :

– المسلك رقم 1647 من خنيفرة الى سيدي لمين الكرمة ؛
– المسلك رقم 2513 من مريرت الى الزحيلكة عبر اكلموس ومولاي بوعزة ؛
– المسلك رقم 2516 من خنيفرة الى والماس عبر اكلموس ؛
– المسلك رقم 3206 لميشلفن فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 20 ؛
– المسلك رقم 3215 من أبي الجعد الى مولاي بوعزة ؛
– المسلك رقم 3217 من القباب الى أزرو ؛
– المسلك رقم 3350 من أكوراي الى مجيفلة ؛
– المسلك رقم 3363 من دار القائد علي الى مشرع الروحات ؛
– المسلك رقم 3398 من لثوملين الى خرزوزة ؛
– المسلك رقم 3383 لازاغار بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 27 ؛
– المسلك رقم 3387 لسيد ركورنو بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 10 ؛
– المسلك رقم 3399 من أزرو الى يفرن عبر زاوية بنصميم فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 6 ؛
– المسلك رقم 3403 من مولاي بوعزة الى تيداس ؛
– المسلك رقم 3409 من خنيفرة الى المسيد عبر القهاب ؛
– المسلك رقم 3411 من مريرت الى الحمام فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 11 ؛
– المسلك رقم 3485 من خنيفرة الى ايدزر فيما بين النقطة الكيلومترية والمركز الغابوي بسلوان للقنيطرة ؛

د) الجرارات والشاحنات والشاحنات الصغيرة وحافلات السفر وبقية السيارات الزائد وزنها بشحنتها على 5 أطنان أو المقرونة بمقطورات في الطرق والمسالك الثلاثية المبينة بعده :

– الطريق الرئيسية رقم 20 من فاس الى ملوية العليا بين النقطتين الكيلومتريتين 875 + 155 و م 275 + 76 ؛
– الطريق الرئيسية رقم 21 من مكناس الى ميدلت بين النقطتين الكيلومتريتين 120 و 218 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– الطريق الرئيسية رقم 21 أ بين النقطتين الكيلومتريتين م 000 + 0 و م 100 + 4 ؛
– الطريق الرئيسية رقم 24 (قرب أزرو) بين النقطتين الكيلومتريتين 118 و 150 ؛
– الطريق الرئيسية رقم 33 من النقطة الكيلومترية 12 الى 045 + 91 (قصبة تادلة ميدلت) ؛
– الطريق الثانوية رقم 131 بين النقطة الكيلومترية 65 والنقطة الكيلومترية 80 ؛
– الطريق الثانوية رقم 303 بين النقطتين الكيلومتريتين م 270 + 29 و م 540 + 45 ؛
– الطريق الثانوية رقم 317 من ميدلت الى ميبلادن بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و م 300 + 14 ؛
– الطريق الثانوية رقم 332 من الطريق رقم 21 الى أكلمام سيدى على على طولها ؛
– الطريق الثلاثية رقم 3211 من أكلمام عزيزة الى عيون أم الربيع بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و م 500 + 17 ؛
– الطريق الثلاثية رقم 3215 بين النقطتين الكيلومتريتين م 500 + 14 و م 000 + 29 ؛
– المسلك رقم 3330 من الطريق رقم 310 الى الربعة والى سيدى ابراهيم ويفرن ؛
– المسلك رقم 3346 بسوق جمعة الكور وعين تاوجدات ؛
– المسلك رقم 3353 لآيت والانبيتيت ؛
– الطريق الثلاثية رقم 3403 بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و م 500 + 25 ؛
– الطريق الثلاثية رقم 3404 بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 17 ؛
– الطريق الثلاثية رقم 3409 من القباب الى سيدى يحيى او ساعد بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 30 ؛
– الطريق الثلاثية رقم 3413 بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 08 ؛
– الطريق الثلاثية رقم 3417 بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 14 ؛
– الطريق الثلاثية رقم 3418 من ميدلت الى جعفر على طولها ؛
– الطريق الثلاثية رقم 3419 من ميبلادن الى أحولى على طولها ؛
– الطريق الثلاثية رقم 3420 من الطريق الرئيسية 21 الى آيت سيدى بو موسى على طولها ؛
– الطريق الثلاثية رقم 3421 من الطريق رقم 3420 الى بومية على طولها ؛
– الطريق الثلاثية رقم 3427 من بومية الى تونفيت بين النقطة الكيلومترية 0 و 50 ؛
– الطريق الثلاثية رقم 3428 بين النقطة الكيلومترية 0 والنقطة الكيلومترية 10 ؛
– الطريق الثلاثية رقم 3430 من أغبالو نسردان الى كروش على طولها ؛
– الطريق الثلاثية رقم 3429 بين النقطتين الكيلومتريتين م 500 + 36 و م 500 + 59 ؛
– الطريق الثلاثية رقم 3412 بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 26 ؛
– الطريق الثلاثية رقم 3436 من ايتزر الى بومية بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و م 500 + 18 ؛
– الطريق الثلاثية رقم 3485 من خنيفرة الى ايتزر على طولها.

جميع الناقلات بالمسالك الآتي ذكرها :

– المسلك رقم 1677 ما بين النقطتين الكيلومتريتين 4 و 6 ؛
– المسلك رقم 3211 من عيون ام الربيع الى أكلمان عزيزة بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 500 + 17 ؛
– المسلك رقم 3325 من دانوزير الى ضاية حشلف ويفرن بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 27 ؛
– المسلك رقم 3415 من قنطرة ثيكشيان الى أكلمان عزيزة ؛
– المسلك رقم 3416 من آيت اسحاق الى القباب ؛
– المسلك رقم 3489 من بومية الى المسيد ؛
– المسلك الثلاثى رقم 4102 الذاهب من القرية الى تيسة ؛
– المسلك الثلاثى رقم 4154 من اللبن الى سوق سبت السمارة ، فيما بين النقطتين الكيلومتريتين م 500 + 13 و م 792 + 30 ؛
– المسلك الثلاثى رقم 4155 من تيسة الى سيدى الجليل ؛
– المسلك الثلاثى رقم 4613 من انوصور الى تزوطة بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 24 والنقطتين الكيلومتريتين 32 و 36 ؛
– المسلك رقم 4620 من الطريق رقم 20 الى ايموزار الكندر بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و م 763 + 19 ؛
– المسلك رقم 4627 من ايموزار الكندر الى ضاية حشلف بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 20 ؛
– المسلك رقم 4653 من بولمان الى تزوطة عبر سكورة بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 49 ؛
– المسلك رقم 8101 من تويمة الى رأس كبدانة بين النقطتين الكيلومتريتين 33 و 58 ؛
– المسلك رقم 8103 الرابطة بين بن الطيب وتفرسيت فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 9 ؛
– المسلك رقم 8106 من زغنغن الى مليلية عبر السمار بين النقطتين الكيلومتريتين 10 و 36 ؛
– المسلك رقم 8109 من مليلية الى الثلاث فرشات بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 23 ؛
– المسلك رقم 8109 أ ممر الى تراموتنا بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 900 + 5 ؛
– المسلك رقم 8112 الذاهبة من الناضور الى ادريوش عبر زغنغن ودار كبداني بين النقطتين الكيلومتريتين 7 و 45 ؛
– المسلك رقم 1654 من أبى الجعد الى بلاد الكويف بين النقطتين الكيلومتريتين 11 و 25 ؛
– المسلك رقم 1660 من قصبة تادلة الى بنى ملال بين النقطتين الكيلومتريتين 20 و 31 ؛
– المسلك رقم 1678 طريق تجزئة سيدى جابر عبر الضفة اليمنى لوادى بداى بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و م 550 + 7 ؛
– المسلك رقم 1718 من دار أولاد زيدوح الى خميس بنى شكدال بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 37 ؛
– المسلك رقم 1728 من دار أولاد زيدوح الى البروج عبر خميس بنى شكدال بين النقطتين الكيلومتريتين م 700 + 1 و 24 ؛
– المسلك رقم 1729 من دار اولاد زيدوح الى البروج بين النقطتين الكيلومتريتين م 900 + 5 و م 100 + 17 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– المسلك رقم 1729 أ من قنطرة تارماست الى خميس بني شكدال بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و م 500 + 17 ؛

– المسلك رقم 1731 من الفقيه بن صالح الى دار أولاد زيدوح بين النقطتين الكيلومتريتين 10 و م 960 + 29 ؛

– المسلك رقم 1760 من سوق حد البرادية الى الطريق الرئيسية رقم 22 بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 20 ؛

– المسلك رقم 1740 من بلاد الكويف الى حد البرادية بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و م 200 + 17 ؛

– المسلك رقم 4104 بين النقطتين الكيلومتريتين 1 و 19 ؛

– المسلك رقم 4628 بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و م 300 + 12 الدائرة حول ضاية عوة ؛

– المسلك رقم 4629 من ضاية عوة الى يفرن فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و م 328 + 4 ؛

– المسلك رقم 4630 بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و م 326 + 4 من تشحوت نغامة الى ضاية يفرن والطريق رقم 20.

الفصل الرابع

أحكام خاصة

ينظم سير وسرعة الناقلات خلال مدة العمل بهذا القرار بالطرق الآتية :

أ) الطريق رقم 2 المؤدية من الرباط الى طنجة : تحدد السرعة بـ 20 كلم في الساعة في جميع الاماكن المغمورة بالمياه ؛

ب) الطريق رقم 612 (انحراف الطريق رقم 1 عبر حجر النحل) ، تحدد السرعة بـ 20 كلم في الساعة في الليل بين النقطتين الكيلومتريتين 16 و 20 (الطريق المغمورة بالمياه).

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984).

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.83.962 صادر في 7 ربيع الاول 1404 (12 ديسمبر 1983) باعتبار الجمعية المسماة « الجمعية المغربية لمحاربة السرطان » الموجود مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات نفع عام.

ان الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بتأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الاول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما فصوله 9 و 10 و 11 و 15 ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته الجمعية المغربية لمحاربة السرطان الموجود مقرها بالدار البيضاء بغية اعتبارها جمعية ذات نفع عام ؛

وبناء على نتائج البحث الاداري ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تعتبر الجمعية المسماة : « الجمعية المغربية لمحاربة السرطان » المصرح بها في الدار البيضاء بتاريخ 4 أكتوبر 1968 ، جمعية ذات نفع عام.

الفصل الثاني

يجوز للجمعية المذكورة في الفصل الاول أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك تسعة ملايين وثمانمائة ألف (9.800.000) درهم.

الفصل الثالث

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الاول 1404 (12 ديسمبر 1983)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.83.909 صادر في 15 من ربيع الاول 1404 (20 ديسمبر 1983) تضم بموجبه الى ملك الدولة العام قطعة أرضية مخزنية كائنة بوجدة (اقليم وجدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 اغسطس 1963) باحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد تسيير المرفق العام المكلف به ، وتضم من أجل ذلك الى ملك الدولة العام قطعة أرضية مساحتها أربعة وخمسون (54) مترا مربعا تفصل عن الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم O/8309 والمسجل تحت رقم 66 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بوجدة.

وقد رسمت حدود القطعة الآنفة الذكر علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الاول 1404 (20 ديسمبر 1983)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد التباج

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدي.

مرسوم رقم 2.83.910 صادر في 15 من ربيع الاول 1404 (20 ديسمبر 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لبني بوعياش الصادر بالاذن لجماعة بني بوعياش (اقليم الحسيمة) في التخلي بالمراضاة للدولة (الملك الخاص) عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون الجماعات القروية ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لبني بوعياش خلال جلسته العادية بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1402 (15 فبراير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لبني بوعياش الصادر في 20 من ربيع الآخر 1402 (15 فبراير 1982) بالاذن لجماعة بني بوعياش (اقليم الحسيمة) في التخلي بالمراضاة للدولة (الملك الخاص) عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص بالغة مساحتها نحو الف ومائتي (1.200) متر مربع كائنة بسوق بني بوعياش.

وقد رسمت القطعة المذكورة في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز التخلي الموافق عليه بمقتضى هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائة وعشرون ألف (120.000) درهم أي على أساس مائة (100) درهم للمتر المربع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لبني بوعياش تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الاول 1404 (20 ديسمبر 1983)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.83.911 صادر في 15 من ربيع الاول 1404 (20 ديسمبر 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لفاس الصادر بالاذن لجماعة فاس في التخلي بالمراضاة لاحد الافراد عن قطعة أرضية مبنية من الملك الجماعي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لفاس خلال جلسته العادية بتاريخ 14 من جمادى الاولى 1403 (28 فبراير 1983) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لفاس الصادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 فبراير 1983) بالاذن لجماعة فاس في التخلي بالمراضاة للسيد البودالي الادريسي عن قطعة أرضية مبنية من الملك الجماعي الخاص مساحتها نحو مائة وسبعة عشر (117) مترا مربعا تفصل عن الملك موضوع الرسم العقاري رقم 3325.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بلون أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز التخلي الموافق عليه بمقتضى هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره خمسة وثلاثون ألفا ومائة (35.100) درهم يشمل الارض وما عليها من بناء.

الفصل الثالث

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لفاس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الاول 1404 (20 ديسمبر 1983)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.83.920 صادر في 15 من ربيع الاول 1404 (20 ديسمبر 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لاحد أمسيلة (اقليم تازة) الصادر بالاذن للجماعة القروية لاحد أمسيلة في التخلي مجانا للدولة (الملك الخاص) عن بقعة أرضية من الملك الجماعي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لاحد أمسيلة خلال جلسته بتاريخ 9 جمادى الاولى 1403 (23 فبراير 1983) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يأتي :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لاحد أمسيلة الصادر في 9 جمادى الاولى 1403 (23 فبراير 1983) بالاذن للجماعة القروية لاحد أمسيلة في التخلي مجانا للدولة (الملك الخاص) عن بقعة أرضية من الملك الجماعي الخاص مساحتها حوالي سبعة آلاف وستة وسبعين مترا مربعا (7.076 م2) تقع بمركز أمسيلة.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة أعلاه في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لاحد أمسيلة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الاول 1404 (20 ديسمبر 1983)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.83.921 صادر في 15 من ربيع الاول 1404 (20 ديسمبر 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لجماعة ورزازات الصادر بالاذن لهذه الجماعة في بيع 79 قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص بالمزاد العلني.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على كناش التحملات المؤرخ بـ 22 من رجب 1401 (27 مايو 1981) والموافق عليه في 17 من شعبان 1401 (20 يونيو 1981) الخاص بتحديد شروط بيع وتقييم القطع الارضية بحي منطقة الفيلات ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لورزازات خلال جلسته بتاريخ 13 من ذي الحجة 1400 (23 أكتوبر 1980) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ووفق على مقرر المجلس الجماعي لورزازات الصادر في 13 من ذي الحجة 1400 (23 أكتوبر 1980) بالاذن لهذه الجماعة في بيع 79 قطعة أرضية بحي منطقة « الفيلات » من الملك الجماعي الخاص مساحتها ثلاثون ألفا وأربعمائة وواحد متر مربع فاصلة ثمانية (30.401،8) ، وقد رسمت حدودها بلون أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم وبينت في الجدول التالي :

رقم القطعة في المخطط	مجموعة حرف	المساحة
		(بالمتر المربع)
1	أ	371,8
2	أ	371,8
3	أ	371,8
4	أ	371,8
5	أ	371,8
6	أ	371,8
7	أ	371,8
8	أ	371,8
9	أ	371,8
10	أ	371,8
11	أ	371,8
12	أ	371,8
13	أ	371,8
14	أ	371,8
15	أ	371,8
16	أ	371,8
17	أ	371,8
18	أ	371,8
19	أ	371,8
20	أ	371,8
21	أ	371,8
22	أ	371,8
23	أ	371,8
24	أ	371,8
25	أ	371,8
26	أ	371,8
27	أ	371,8

رقم القطعة في المخطط	مجموعة حرف	المساحة
		(بالمتر المربع)
1	ب	371,8
5	ب ب	371,8
6	ب ب	371,8
17	ب ب	371,8
18	ب ب	371,8
19	ب ب	371,8
20	ب ب	371,8
21	ب ب	371,8
22	ب ب	371,8
23	ب ب	371,8
24	ب ب	371,8
25	ب ب	371,8

رقم القطعة في المخطط	مجموعة حرف	المساحة
		(بالمتر المربع)
1	س	371,8
2	س س	371,8
3	س س	371,8
4	س س	371,8
5	س س	371,8
6	س س	371,8
7	س س	371,8
8	س س	371,8
9	س س	371,8
10	س س	371,8
11	س س	371,8
12	س س	371,8
13	س س	371,8
14	س س	371,8
15	س س	371,8
16	س س	371,8
17	س س	371,8
18	س س	371,8
19	س س	371,8
20	س س	371,8
21	س س	371,8
22	س س	371,8

رقم القطعة في المخطط	مجموعة حرف	المساحة
		(بالمتر المربع)
2	ب	429
3	ب ب	429
4	ب ب	429
7	ب ب	429
8	ب ب	429
9	ب ب	429
10	ب ب	429
11	ب ب	429
12	ب ب	429
13	ب ب	429
14	ب ب	429
15	ب ب	429
16	ب ب	429
26	ب ب	429
27	ب ب	429
28	ب ب	429
29	ب ب	429
30	ب ب	429

الفصل الثاني. – يكون ثمن انطلاق المزاد خمسة وثلاثين (35،00) درهما للمتر المربع الواحد.

الفصل الثالث. – يسند الى رئيس المجلس الجماعي لورزازات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الاول 1404 (20 ديسمبر 1983)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.83.861 صادر في 24 من ربيع الاول 1404 (29 ديسمبر 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للرباط الصادر بالاذن لجماعة الرباط في التخلي بالمراضاة لبعض الافراد عن 3 قطع أرضية مبنية من الملك الجماعي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي للرباط خلال جلسته بتاريخ 28 من جمادى الاولى 1403 (14 مارس 1983) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعي للرباط الصادر في 28 من جمادى الاولى 1403 (14 مارس 1983) بالاذن لجماعة الرباط في التخلي بالمراضاة للسيد الطيب بالمليح ومن معه عن 3 قطع أرضية مبنية (من نوع شالي) من الملك الجماعي الخاص مساحتها الاجمالية نحو ألف ومائتين وسبعة وستين مترا مربعا (1.267 م 2) على ما هو مبين في الجدول أسفله :

الرقم الترتيبي	أسماء المتخلى لهم	مساحة القطعة	الرسم العقاري	الثمن الاجمالي
	السادة :	(بالمتر المربع)		(بالدرهم)
1	الطيب بالمليح	446	رقم 77859	208.000
2	ابراهيم مرسيل	428	رقم 77860	195.700
3	مولاي علي العلوي	393	رقم 77863	188.700
	المجموع	1.267	المجموع	592.400

وقد رسمت حدود القطع المذكورة بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم (أرض وبناءات) بثمن اجمالي قدره خمسمائة واثنان وتسعون ألفا وأربعمائة (592.400) درهم.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للرباط حسان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الاول 1404 (29 ديسمبر 1983)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.83.904 صادر في 24 من ربيع الاول 1404 (29 ديسمبر 1983) تخرج بموجبه من ملك الدولة العام وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعتان أرضيتان تفصلان عن العقار المدعو « كاربير ديدردة » موضوع الرسم العقاري رقم 3245 س (اقليم أكادير).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد تأشير وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تخرج من حيز ملك الدولة العام قطعتان أرضيتان مساحتهما 65 هكتارا و 78 آرا ، تفصلان عن العقار المدعو « كاربير ديدردة » موضوع الرسم العقاري رقم 3245 س. وقد رسمتا بلون أحمر على الرسم التخطيطي المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

تضم القطعتان الارضيتان المذكورتان في الفصل الاول أعلاه الى ملك الدولة الخاص.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز ووزير المالية ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الاول 1404 (29 ديسمبر 1983)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز ،
الامضاء : محمد القباج.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.943 صادر في 24 من ربيع الاول 1404 (29 ديسمبر 1983) تضم بموجبه الى الملك العام خمس عشرة قطعة أرضية مخزنية كائنة بمدينة العيون (اقليم العيون).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق باحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء ، لاستعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به ، وتضم من اجل ذلك الى الملك العام خمس عشرة قطعة ارضية ، تبلغ مساحتها الاجمالية ستمائة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وثمانية وستين مترا مربعا وواحدا وسبعين سنتمترا (668،71 م2) تستخرج من الاملاك المخزنية المبينة في الجدول التالي :

الرقم الترتيبي	رقم الملف المخزني	مطلب التحفيظ	المساحة
			(بالمتر المربع)
1	80 /ع	17/460	47،21
2	41 /ع	17/438	50،40
3	14 /ع	17/979	50،50
4	99 /ع	17/1389	50،40
5	268/ع	17/1838	50،40
6	89 /ع	17/469	47،21
7	52 /ع	17/946	50،40
8	137/ع	17/596	47،21
9	77 /ع	17/457	38،69
10	90 /ع	17/1434	38،69
11	50 /ع	17/439	38،69
12	64 /ع	17/444	38،69
13	85 /ع	17/465	34،31
14	31 /ع	17/1048	47،22
15	106/ع	17/1442	38،69

وقد رسمت حدود القطع المذكورة ، علاوة على ذلك ، بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الاول 1404 (29 ديسمبر 1983).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدي.

مرسوم رقم 2.83.926 صادر في فاتح ربيع الآخر 1404 (5 يناير 1984) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة ارضية مخزنية كائنة بسيدي يحيى الغرب (اقليم القنيطرة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق باحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء لاستعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به ، وتضم من اجل ذلك الى الملك العام قطعة أرضية مساحتها خمسة وعشرون مترا مربعا (25 م2) تستخرج من الملك المخزني المسمى « سيدي يحيى الغرب الدولة » موضوع الرسم العقاري رقم 30374/ر الكائن بسيدي يحيى الغرب والمسجل تحت رقم 19 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بسيدي يحيى الغرب وذلك قصد بناء محول كهربائي ، وقد رسمت حدود القطعة المذكورة ، علاوة على ذلك ، بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1404 (5 يناير 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدي.

مرسوم رقم 2.83.945 صادر في فاتح ربيع الآخر 1404 (5 يناير 1984) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة ارضية مخزنية كائنة بسيدي يحيى الغرب (اقليم القنيطرة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق باحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء لاستعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به ، وتضم من اجل ذلك الى الملك العام قطعة أرضية مساحتها خمسة وعشرون مترا مربعا (25 م2) تستخرج من الملك المخزني المسمى « سيدي يحيى الغرب الدولة » موضوع الرسم العقاري رقم 30374/ر الكائن بسيدي يحيى الغرب (اقليم القنيطرة) والمسجل تحت عدد 19 بكناش محتويات الاملاك المخزنية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بسيدى يحيى الغرب ، وقد رسمت حدود القطعة المذكورة ، علاوة على ذلك ، بخط أحمر فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يسند تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى فاتح ربيع الآخر 1404 (5 يناير 1984).

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدى.

مرسوم رقم 2.83.927 صادر فى فاتح ربيع الآخر 1404 (5 يناير 1984) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة أرضية مخزنية كائنة بسيدى قاسم (اقليم سيدى قاسم).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر فى 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق باحداث المكتب الوطنى للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطنى للكهرباء لاستعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به ، وتضم من اجل ذلك الى الملك العام قطعة أرضية مساحتها خمسة وعشرون مترا مربعا (25 م2) تستخرج من الملك المخزنى المسمى « 57 و 62 ب ح الدولة » موضوع الرسم العقارى رقم 26796/ر الكائن بسيدى قاسم والمسجل تحت عدد 62 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بسيدى قاسم ، وقد رسمت حدود القطعة المذكورة ، علاوة على ذلك ، بخط احمر فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يسند تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى فاتح ربيع الآخر 1404 (5 يناير 1984).

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدى.

مرسوم رقم 2.83.946 صادر فى فاتح ربيع الآخر 1404 (5 يناير 1984) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة أرضية مخزنية كائنة بمشرع بلقصيرى (اقليم سيدى قاسم).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر فى 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق باحداث المكتب الوطنى للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطنى للكهرباء لاستعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به ، وتضم من اجل ذلك الى الملك العام قطعة ارضية مساحتها خمسة وعشرون مترا مربعا (25 م2) تستخرج من الملك المخزنى المسمى « مركز مشرع بلقصيرى » موضوع الرسوم العقارية رقم 21888 – 21886 – 21887 – 34926 – 38708 – 34927 – 38011 – 38000 – 38108 – 37996 – 38013 – 38015 – 38706 – 38707 – 37542 – 34737 – 34582 – 31192 – 34579 – 34577 – 34817 – 30982 – 37799 ، ومطلب التحفيظ رقم 28702 الكائن بمشرع بلقصيرى (اقليم سيدى قاسم) والمسجل تحت رقم 17 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بمشرع بلقصيرى ، وقد رسمت حدود القطعة المذكورة ، علاوة على ذلك ، بخط أحمر فى المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1404 (5 يناير 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدي.

مرسوم رقم 2.83.963 صادر في فاتح ربيع الآخر 1404 (5 يناير 1984) بالترخيص للقاضي السيد محمد الصنهاجي ليعمل بالمحكمة الابتدائية بفاس حيث تعمل زوجته.

ان الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 الصادر بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ، ولاسيما الفصل 24 منه ،

يرسم ما يلي :

فصل فريد

يرخص للسيد محمد الصنهاجي ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بمكناس ، أن يعمل قاضيا بالمحكمة الابتدائية بفاس حيث تعمل زوجته السيدة رشيدة الحجوي غزيل نائبة لوكيل الملك.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1404 (5 يناير 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 32.84 الصادر في 20 من صفر 1404 (26 نوفمبر 1983) يؤذن (الاذن رقم 632) للسيد عز العرب بنجلون ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من وزارة التعمير والاسكان بباريز في 7 أبريل 1982 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 1479.83 الصادر في 4 ربيع الاول 1404 (9 ديسمبر 1983) يؤذن (الاذن رقم 624) للسيدة أريان روج ، زوجة عماد الدين ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم لها من معهد الدولة العالي للهندسة المعمارية لكمبر باكسيل في 14 يوليوز 1981 ، أن تحمل لقب مهندسة معمارية وتمارس الهندسة المعمارية بمدينة الدار البيضاء.

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 1480.83 الصادر في 4 ربيع الاول 1404 (9 ديسمبر 1983) يؤذن (الاذن رقم 633) للسيد محمد محمون ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من وزارة البيئة واطار الحياة بباريز في 29 يناير 1981 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 1481.83 الصادر في 9 ربيع الاول 1404 (14 ديسمبر 1983) يؤذن (الاذن رقم 634) للسيد خالد ابن كيران ، الحامل لشهادة مسلمة له من مديرية المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز في 3 أبريل 1981 ، مضمنها أنه حصل على دبلوم مهندس معماري (D.E.S.A.) بتاريخ 31 مارس 1981 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 1482.83 الصادر في 10 ربيع الاول 1404 (15 ديسمبر 1983) يؤذن (الاذن رقم 636) للسيد صلاح الدين العيماني ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من وزارة التعمير والاسكان بباريز في 8 يوليوز 1982 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 33.84 الصادر في 18 من ربيع الاول 1404 (23 ديسمبر 1983) يؤذن (الاذن رقم 637) للسيد محمد سعد ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من وزارة التعمير والاسكان بباريز في 11 دجنبر 1981 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1485.83 صادر في 4 ربيع الاول 1404 (9 ديسمبر 1983) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 ، الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في الجراحة العامة بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1402 (18 فبراير 1982) ، الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة بخريبكة الممنوح للدكتور عبد الغنى بوعياد بتاريخ 11 من صفر 1404 (17 نوفمبر 1983) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقيد الدكتور عبد الغنى بوعياد فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » فى الجراحة العامة.

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 ربيع الاول 1404 (9 ديسمبر 1983)

الامضاء : عباس القيسى.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1484.83 صادر فى 5 ربيع الاول 1404 (10 ديسمبر 1983) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 243.66 ، الصادر فى 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكى رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختص » فى أمراض الرئة والسل الرئوى بتاريخ 4 جمادى الاولى 1403 (18 فبراير 1983) الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة بمراكش الممنوح للدكتور عبد اللطيف بوستة بتاريخ 16 من شعبان 1403 (16 مايو 1983) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقيد الدكتور عبد اللطيف بوستة فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » فى أمراض الرئة والسل الرئوى.

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 5 ربيع الاول 1404 (10 ديسمبر 1983)

الامضاء : عباس القيسى.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1483.83 صادر فى 11 من ربيع الاول 1404 (16 ديسمبر 1983) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 243.66 ، الصادر فى 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكى رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختص » فى الجراحة العامة بتاريخ 14 من شوال 1403 (25 يوليو 1983) ، الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة بالمحمدية الممنوح للدكتور عبد الحق بنجلون بتاريخ 20 من رجب 1403 (4 مايو 1983) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقيد الدكتور عبد الحق بنجلون فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » فى الجراحة العامة.

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من ربيع الاول 1404 (16 ديسمبر 1983)

الامضاء : عباس القيسى.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3695 الصادرة فى 14 من ذى الحجة 1403 (24 أغسطس 1983) صفحة 1238

مرسوم رقم 2.83.462 صادر فى 15 من شوال 1403 (26 يوليو 1983) بتحديد المحيط البلدى لمركز ايزمورن والمنطقة المحدقة به (اقليم الحسيمة).

بدلا من :

مرسوم رقم 2.83.462 صادر فى 15 من شوال 1403 (26 يوليو 1983) بتحديد المحيط البلدى لمركز ايزمورن والمنطقة المحدقة به.

.....

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لآيت يوسف خلال دورته .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الاول

يحدد المحيط البلدى لمركز ايزمورن (اقليم الحسيمة) ....

.....

الفصل الثانى

ويمتد نصف قطر الدائرة المحدقة بمركز ايزمورن الى ....

الفصل الثالث

يسند الى السلطات الجماعية لمدينة الحسيمة تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم .....

.....

يقرأ :

مرسوم رقم 2.83.462 صادر فى 15 من شوال 1403 (26 يوليو 1983) بتحديد المحيط الحضرى لمركز امزورن والمنطقة المحدقة به (اقليم الحسيمة).

.....

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لآيت يوسف وعلى خلال دورته .....

الفصل الاول

يحدد المحيط الحضرى لمركز امزورن (اقليم الحسيمة) ....

.....

الفصل الثانى

ويمتد نصف قطر الدائرة المحدقة بمركز امزورن الى .....

.....

الفصل الثالث

يسند الى السلطات الجماعية لآيت يوسف وعلى تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم .....

.....

(الباقى لا تغيير فيه)

استدراك خطأ وقع فى الجريدة الرسمية عدد 3700 بتاريخ 20 من ذى الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) صفحة 1363

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 814.83 صادر فى 24 من رمضان 1403 (6 يوليو 1983) باحداث وكالة بريدية

بدلا من :

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 814.83 الصادر فى 24 من رمضان 1403 (6 يوليو 1983) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى باباشكو وذلك بتاريخ 27 من رمضان 1403 (9 يوليو 1983).

.....

يقرأ :

بموجب قرار وزير البريد والمواصلات رقم 814.83 الصادر فى 24 من رمضان 1403 (6 يوليو 1983) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى باباشكو وذلك بتاريخ 27 من رمضان 1403 (9 يوليو 1983).

.....

(الباقى لا تغيير فيه).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 16.84 صادر في 28 من ربيع الاول 1404 (2 يناير 1984) باجراء مباراة قصد ولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثالث.

ان وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالرباط مباراة لتعيين عونين عموميين (2) من الصنف الثالث يوم 15 مارس 1984.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالرباط (مصلحة الشؤون الادارية) قبل يوم فاتح مارس 1984.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الاول 1404 (2 يناير 1984)

عن وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد المرابط.

وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 1282.83 صادر في فاتح صفر 1404 (7 نوفمبر 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليو 1970) ؛

وبناء على قرار وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 720.83 الصادر في 12 من رجب 1403 (28 ابريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ؛

وبناء على قرار وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 737.83 الصادر في 12 من رجب 1403 (28 ابريل 1983) بانتخاب ممثلي موظفي وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 اكتوبر 1983 ؛

وبناء على محضر لجنة فرز الاصوات خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 8 رمضان 1403 (20 يونيو 1983) ،

يقرر ما يلي :

1 ـ ممثلو الادارة

الفصل الاول

يعين الموظفون الآتية اسماؤهم للاجتماع بصفة ممثلين للادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 :

برسم اللجنة الاولى :

1 ـ المهندسون الرؤساء

العضو الرسمي :

السيد عبد المالك الشرقاوي بصفة رئيس ؛

العضو النائب :

السيد محمد بيجاعد بصفة نائب الرئيس.

2 ـ مهندسو الدولة

العضوان الرسميان :

السيد مصطفى تادلي فارس بصفة رئيس ؛

السيد عبد العزيز الغزالي بصفة نائب الرئيس.

العضوان النائبان :

السيد عبد الحميد الشرايبي ؛

السيد احمد النويجعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

برسم اللجنة الثانية :

مهندسو التطبيق

العضوان الرسميان :
السيد أحمد جميلة بصفة رئيس ؛
السيد محمد اليوسفي بصفة نائب الرئيس.

العضوان النائبان :
السيد احمد النويجعي ؛
السيد صالح بوعسرية.

برسم اللجنة الثالثة :

المساعدون التقنيون

العضوان الرسميان :
السيد احمد جميلة بصفة رئيس ؛
السيد محمد بن غبريط بصفة نائب الرئيس.

العضوان النائبان :
السيد محمد اليوسفي ؛
السيد صالح بوعسرية.

برسم اللجنة الرابعة :

1 ـ الاعلاميون المختصون

العضو الرسمي :
السيد أحمد جميلة بصفة رئيس ؛

العضو النائب :
السيد عمر شيبان بصفة نائب الرئيس.

2 ـ الاعلاميـون

العضوان الرسميان :
السيد محمد اليوسفي بصفة رئيس ؛
السيد حسن القدري بصفة نائب الرئيس.

العضوان النائبان :
السيد احمد النويجعي ؛
السيد صالح بوعسرية.

برسم اللجنة الخامسة :

المتصرفون المساعدون

العضوان الرسميان :
السيد احمد فاسي فهري بصفة رئيس ؛
السيد صالح بوعسرية بصفة نائب الرئيس.

العضوان النائبان :
السيد أحمد العديوي ؛
السيد امبارك التكلالي.

برسم اللجنة السادسة :

المحـررون

العضو الرسمي :
السيد صالح بوعسرية بصفة رئيس ؛

العضو النائب :
السيد امبارك التكلالي بصفة نائب الرئيس.

برسم اللجنة السابعة :

1 ـ الكتاب الممتازون

العضو الرسمي :
السيد أحمد جميلة بصفة رئيس ؛

العضو النائب :
السيدة نعيمة اغميرس بصفة نائب الرئيس.

2 ـ الـكـتـاب

العضوان الرسميان :
السيد محمد بن غبريط بصفة رئيس ؛
السيد صالح بوعسرية بصفة نائب الرئيس.

العضوان النائبان :
السيد أحمد العديوي ؛
السيد عمر بنعدي.

برسم اللجنة الثامنة :

1 ـ أعوان التنفيذ الممتازون

العضوان الرسميان :
السيد أحمد جميلة بصفة رئيس ؛
السيد محمد بن غبريط بصفة نائب الرئيس.

العضوان النائبان :
السيدة نعيمة اغميرس ؛
السيد صالح بوعسرية.

2 ـ اعوان التنفيذ

العضوان الرسميان :
السيد محمد بن غبريط بصفة رئيس ؛
السيد محمد اليوسفي بصفة نائب الرئيس.

العضوان النائبان :
السيد صالح بوعسرية ؛
السيد جعفر لعلج حكيم.

برسم اللجنة التاسعة :

1 ـ أعوان الخدمة الممتازون

العضو الرسمي :
السيد أحمد جميلة بصفة رئيس ؛

العضو النائب :
السيد محمد اليوسفي بصفة نائب الرئيس.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – أعوان الخدمة

العضوان الرسميان :
السيد محمد بن غبريط بصفة رئيس ؛
السيد جعفر لعلج حكيم بصفة نائب الرئيس.
العضوان النائبان :
السيد صالح بوعسرية ؛
السيد محمد العربي الحاج الصادق.

برسم اللجنة العاشرة :

1 – الاعوان العموميون خارج الصنف والاعوان العموميون من الصنف الاول

العضو الرسمي :
السيد عز الدين عزابي زرق بصفة رئيس ؛
العضو النائب :
السيد احمد جميلة بصفة نائب الرئيس.

2 – الاعوان العموميون من الصنف الثاني

العضوان الرسميان :
السيد محمد بن غبريط بصفة رئيس ؛
السيد الكبير بطيوة بصفة نائب الرئيس.
العضوان النائبان :
السيد محمد اليوسفي ؛
السيد صالح بوعسرية.

3 – الاعوان العموميون من الصنف الثالث

العضوان الرسميان :
السيد محمد بن غبريط بصفة رئيس ؛
السيد صالح بوعسرية بصفة نائب الرئيس.
العضوان النائبان :
السيد أحمد جميلة ؛
السيد عبد الله منديل.

4 – الاعوان العموميون من الصنف الرابع

العضو الرسمي :
السيد محمد بن غبريط بصفة رئيس ؛
العضو النائب :
السيد صالح بوعسرية بصفته نائب الرئيس.

برسم اللجنة الحادية عشرة :

1 – أعوان الاشراف

العضو الرسمي :
السيد أحمد جميلة بصفة رئيس ؛
العضو النائب :
السيدة نعيمة اغميرس بصفة نائب الرئيس.

2 – الاعوان المختصون وأعوان المناولة

العضو الرسمي :
السيد محمد بن غبريط بصفة رئيس ؛
العضو النائب :
السيد صالح بوعسرية بصفة نائب الرئيس.

II – ممثلو الموظفين

الفصل الثاني

يعين الاشخاص الآتية اسماؤهم عن طريق الاقتراع بصفة ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الاداريه المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لهذه الوزارة لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 :

برسم اللجنة رقم 1 :

1 – المهندسون الرؤساء

العضو الرسمي :
السيد أحمد أماني ؛
العضو النائب :
السيد عبد الحميد الشرايبي.

2 – مهندسو الدولة

العضوان الرسميان :
السيد عمر شيبان ؛
السيدة مارية بن عبد النبي.
العضوان النائبان :
السيد محمد شقشاق ؛
السيد محمد الرحوي.

برسم اللجنة رقم 2 :

درجة مهندسو التطبيق

العضوان الرسميان :
السيد أحمد النونة ؛
السيد محمد بامة.
العضوان النائبان :
السيد أحمد كويطع ؛
السيد الهاشمي أكميرة.

برسم اللجنة رقم 3 :

المساعدون التقنيون

العضوان الرسميان :
السيد ادريس العموري ؛
السيد عبد الاله فنان.
العضوان النائبان :
السيد عبد السلام حمامة ؛
السيد لحسن بقال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

برسم اللجنة رقم 4 :

1 – الاعلاميون المختصون

العضو الرسمي :
السيدة حورية فيزازي ؛
العضو النائب :
السيد الحسين طاشرون.

2 – الاعلاميـون

العضوان الرسميان :
السيد الصديق صلبي ؛
السيدة يامنة الرامي.
العضوان النائبان :
السيدة نجاة النصيري ؛
السيد محمد بريشي.

برسم اللجنة رقم 5 :

المتصرفون المساعدون

العضوان الرسميان :
السيد عبد الحنين بوتاهرة ؛
السيد امحمد بن عبد الجليل.
العضوان النائبان :
السيد ادريس السعداوي ؛
السيد عبد الحميد متيوي مشكوري.

برسم اللجنة رقم 6 :

1 – المحـررون

العضو الرسمي :
السيد محمد فارس ؛
العضو النائب :
السيد علي النبيلي.

برسم اللجنة رقم 7 :

الكتـاب الممتـازون

العضو الرسمي :
السيد أحمد القوبي ؛
العضو النائب :
السيد عبد القادر التدلاوي.

2 – الـكـتـاب

العضوان الرسميان :
السيد امحمد الصدراوي ؛
السيد العربي العاطفي.
العضوان النائبان :
السيد الحسين اريفي ؛
السيد شفيق الكبير.

برسم اللجنة رقم 8 :

1 – أعوان التنفيذ الممتازون

العضوان الرسميان :
السيد محمد أنيس ؛
السيد محمد رغاوي.
العضوان النائبان :
السيد ادريس شوقي ؛
السيد أحمد غودة.

2 – أعـوان التنفيـذ

العضوان الرسميان :
السيد عبد الفتاح شكراد ؛
السيد أحمد بلقاضي.
العضوان النائبان :
السيد ادريس شوقي ؛
السيدة فاطمة العثماني.

برسم اللجنة رقم 9 :

1 – أعوان الخدمة الممتازون

العضو الرسمي :
السيد محمد شكراد ؛
العضو النائب :
السيد علي لكميمي.

2 – أعـوان الخدمـة

العضوان الرسميان :
السيد يدار بورتي ؛
السيد غريب التناني.
العضوان النائبان :
السيد أحمد رواح ؛
السيد بوشتة منصوري.

برسم اللجنة رقم 10 :

1 – الاعوان العموميون خارج الصنف والاعوان العموميون من الصنف الاول

العضو الرسمي :
السيد الخمار النعيمي ؛
العضو النائب :
السيد أحمد الشعيبي.

2 – الاعوان العموميون من الصنف الثاني

العضوان الرسميان :
السيد حسن بنمبارك ؛
السيد محمد الباهي.
العضوان النائبان :
السيد ابراهيم الفرغاني ؛
السيد أحمد البدري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – الاعوان العموميون من الصنف الثالث

العضوان الرسميان :
السيد العربي الخلوقي ؛
السيد محمد الديني.
العضوان النائبان :
السيد رحال العسري ؛
السيد بنيونس العيساوي.

4 – الاعوان العموميون من الصنف الرابع

العضو الرسمي :
السيد محمد الحموشي ؛
العضو النائب :
السيد بوشتة البطاحي.

برسم اللجنة رقم 11 :

1 – أعوان الاشراف

العضو الرسمي :
السيد محمد الادريسي ؛
العضو النائب :
السيد محمد سبتي.

2 – الاعوان المختصون وأعوان المناولة

العضو الرسمي :
السيد عبد الله الادريسي ؛
العضو النائب :
السيد هنري ناجمي.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1404 (7 نوفمبر 1983)
الامضاء : محمد الدويري.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 1275.83 صادر في 4 محرم 1404 (11 أكتوبر 1983) بتحديد معادلة شهادة.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ؛

وبناء على محضر اجتماع لجنة التوظيفات والمعادلات بين الشهادات ، المنبثقة عن مجلس التنسيق ، بتاريخ 21 من ذي الحجة 1403 (29 سبتمبر 1983) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 28 من المرسوم السالف الذكر لولوج اطار الاساتذة المساعدين :

– دكتوراة السلك الثالث في علوم الاعلام المسلمة من جامعة الحقوق والاقتصاد والعلوم الاجتماعية لباريس 2 ، مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة في علوم الاعلام المسلم من نفس الجامعة أو باحدى الشهادات التي تمكن من ولوج سلم التأجير رقم 10.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1983.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1404 (11 أكتوبر 1983)
الامضاء : محمد الدويري.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 13.84 صادر في 28 من ربيع الاول 1404 (2 يناير 1984) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بمكناس.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 067.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية العلوم بمكناس مباراتين لتوظيف أربعة (4) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 2 فبراير 1984.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين انهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بمكناس قبل 27 يناير 1984.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الاول 1404 (2 يناير 1984).
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 14.84 صادر في 28 من ربيع الاول 1404 (2 يناير 1984) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بمكناس.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية العلوم بمكناس مباراة لتوظيف سبعة (7) أعوان للخدمة ابتداء من 9 فبراير 1984.

ويحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بمكناس قبل 29 يناير 1984.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الاول 1404 (2 يناير 1984).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 15.84 صادر في 28 من ربيع الاول 1404 (2 يناير 1984) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بمكناس.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية العلوم بمكناس مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان عموميين من الصنف الثالث ابتداء من 9 فبراير 1984.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بمكناس قبل 29 يناير 1984.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الاول 1404 (2 يناير 1984).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1277.83 صادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بتحديد معادلة شهادة.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل الثالث عشر ، الفقرة الاولى منه ؛

وبعد مصادقة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الثالث عشر (الفقرة الاولى) من المرسوم الملكي المؤرخ في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المشار اليه أعلاه لولوج درجة مساعد تقني مختص بروفي تقني عالي تخصص :

(Blanchiment - teinture - impression - apprêts - mention - notion de filature - tissage et bonneterie).

المسلم من طرف أكاديمية ليل بفرنسا مشفوعا بباكالوريا التعليم الثانوي أو بما يعادلها.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 2 أغسطس 1980.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983)

الامضاء : عباس الفاسي.

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 18.84 صادر في 28 من ربيع الاول 1404 (2 يناير 1984) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي أطر وزارة النقل المدعوة للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 اكتوبر 1983.

ان وزير النقل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير النقل رقم 647.83 بتاريخ 8 رجب 1403 (21 ابريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة النقل ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على قرار وزير النقل رقم 648.83 بتاريخ 8 رجب 1403 (21 ابريل 1983) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة النقل ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بفرز الاصوات المجتمعة بتاريخ 26 من رمضان 1403 (8 يوليو 1983) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين بصفة ممثلي الادارة ، داخل مختلف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة النقل الموظفون الآتية اسماؤهم :

I. – ممثلو الادارة

اللجنة الاولى

المهندسون الرؤساء

العضو الرسمي :

السيد النويني عبد القادر ؛

العضو النائب :

السيد مكوار محمد.

ويتولى السيد مكوار محمد رئاسة اللجنة في حالة تغيب السيد النويني عبد القادر.

اللجنة الثانية

مهندسو الدولة

العضوان الرسميان :

السيدان : النويني عبد القادر والخليفي محمد.

العضوان النائبان :

السيدان : داودي عبد الجواد وعثماني حمزة.

ويتولى السيد الخليفي محمد رئاسة اللجنة في حالة تغيب السيد النويني عبد القادر.

اللجنة الثالثة

مهندسو التطبيق

العضوان الرسميان :

السيدان : النويني عبد القادر والخليفي محمد ؛

العضوان النائبان :

السيدان : بن صاري أحمد وحداوي بوشعيب.

ويتولى السيد الخليفي محمد رئاسة اللجنة في حالة تغيب السيد النويني عبد القادر.

اللجنة الرابعة

المتصرفون المساعدون

العضوان الرسميان :

السيدان : الخليفي محمد والعلمي مولاي الحسان ؛

العضوان النائبان :

السيدان : الترجمان عبد الحي وبن يخلف العابد.

ويتولى السيد العلمي مولاي الحسان رئاسة اللجنة في حالة تغيب السيد الخليفي محمد.

اللجنة الخامسة

المحررون

العضو الرسمي :

السيد الخليفي محمد ؛

العضو النائب :

السيد العلمي مولاي الحسان.

ويتولى السيد العلمي مولاي الحسان رئاسة اللجنة في حالة تغيب السيد الخليفي محمد.

اللجنة السادسة

المساعدون التقنيون المختصون

العضوان الرسميان :

السيدان : الخليفي محمد والعلمي مولاي الحسان ؛

العضوان النائبان :

السيدان : بنيخلف العابد وهمو المصطفى.

ويتولى السيد العلمي مولاي الحسان رئاسة اللجنة في حالة تغيب السيد الخليفي محمد.

اللجنة السابعة

المساعدون التقنيون والاعوان التقنيون

العضوان الرسميان :

السيدان : الخليفي محمد والعلمي مولاي الحسان ؛

العضوان النائبان :

السيدان : صقلي عبد السلام والعبدي بوشعيب.

ويتولى السيد العلمي مولاي الحسان رئاسة اللجنة في حالة تغيب السيد الخليفي محمد.

اللجنة الثامنة

الكتاب الممتازون

العضوان الرسميان :

السيدان : الخليفي محمد والعلمي مولاي الحسان.

العضوان النائبان :

السيدان : البقالي محمد والزروقي ابراهيم.

ويتولى السيد العلمي مولاي الحسان رئاسة اللجنة في حالة تغيب السيد الخليفي محمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة التاسعة

مراقبو النقل والسير على الطرقات

العضوان الرسميان :

السيدان : الخليفي محمد والعلمي مولاى الحسان ؛

العضوان النائبان :

السيدان : أقشار ادريس والعزوزى علال.

ويتولى السيد العلمي مولاى الحسان رئاسة اللجنة فى حالة تغيب السيد الخليفي محمد.

اللجنة العاشرة

الاعـوان العموميـون

أ) خارج الصنف :

العضوان الرسميان :

السيدان : الخليفي محمد والعلمي مولاى الحسان ؛

العضوان النائبان :

السيدان : بنيخلف العابد والزروقي ابراهيم.

ويتولى السيد العلمي مولاى الحسان رئاسة اللجنة فى حالة تغيب السيد الخليفي محمد.

ب) الصنف الاول :

العضوان الرسميان :

السيدان : الخليفي محمد والعلمي مولاى الحسان ؛

العضوان النائبان :

السيدان : الترجمان عبد الحي والفيضي حسن.

ويتولى السيد العلمي مولاى الحسان رئاسة اللجنة فى حالة تغيب السيد الخليفي محمد.

ج) الصنف الثاني :

العضوان الرسميان :

السيدان : الخليفي محمد والعلمي مولاى الحسان ؛

العضوان النائبان :

السيدان : الترجمان عبد الحي والزروقي ابراهيم.

ويتولى السيد العلمي مولاى الحسان رئاسة اللجنة فى حالة تغيب السيد الخليفي محمد.

د) الصنف الثالث :

العضوان الرسميان :

السيدان : الخليفي محمد والعلمي مولاى الحسان ؛

العضوان النائبان :

السيدان : الترجمان عبد الحي والزروقي ابراهيم.

ويتولى السيد العلمي مولاى الحسان رئاسة اللجنة فى حالة تغيب السيد الخليفي محمد.

ى) الصنف الرابع :

العضوان الرسميان :

السيدان : الخليفي محمد والعلمي مولاى الحسان ؛

العضوان النائبان :

السيدان : الترجمان عبد الحي وهمو المصطفى.

ويتولى السيد العلمي مولاى الحسان رئاسة اللجنة فى حالة تغيب السيد الخليفي محمد.

اللجنة الحادية عشرة

مسيـرو الاوراش

العضوان الرسميان :

السيدان : الخليفي محمد والعلمي مولاى الحسان ؛

العضوان النائبان :

السيدان : ميناوى المصطفى والعبدى بوشعيب.

ويتولى السيد العلمي مولاى الحسان رئاسة اللجنة فى حالة تغيب السيد الخليفي محمد.

اللجنة الثانية عشرة

الكتاب (شعبة الادارة والاختزال)

أ) شعبة الادارة :

العضوان الرسميان :

السيدان : الخليفي محمد والعلمي مولاى الحسان ؛

العضوان النائبان :

السيدان : الترجمان عبد الحي والفيضي حسن.

ويتولى السيد العلمي مولاى الحسان رئاسة اللجنة فى حالة تغيب السيد الخليفي محمد.

اللجنة الثالثة عشرة

أعـوان التنفيـذ

(شعبة الادارة والضرب على الآلة الكاتبة)

أ) شعبة الادارة :

العضوان الرسميان :

السيدان : الخليفي محمد والعلمي مولاى الحسان ؛

العضوان النائبان :

السيدان : الترجمان عبد الحي والزروقي ابراهيم.

ويتولى السيد العلمي مولاى الحسان رئاسة اللجنة فى حالة تغيب السيد الخليفي محمد.

ب) شعبة الضرب على الآلة الكاتبة :

العضوان الرسميان :

السيدان : الخليفي محمد والعلمي مولاى الحسان ؛

العضوان النائبان :

السيدان : الترجمان عبد الحي والفيضي حسن.

ويتولى السيد العلمي مولاى الحسان رئاسة اللجنة فى حالة تغيب السيد الخليفي محمد.

اللجنة الرابعة عشرة

أعـوان الخـدمة

العضوان الرسميان :

السيدان : الخليفي محمد والعلمي مولاى الحسان ؛

العضوان النائبان :

السيدان : الترجمان عبد الحي والفيضي حسن.

ويتولى السيد العلمي مولاى الحسان رئاسة اللجنة فى حالة تغيب السيد الخليفي محمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

انتخب ممثلو الموظفين في حظيرة مختلف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء بوزارة النقل ابتداء من 14 أكتوبر 1983 الى غاية 13 أكتوبر 1989 الموظفون والاعوان الآتية أسماؤهم :

II. – ممثلو الموظفين

اللجنة الاولى

المهندسون الرؤساء

العضو الرسمي :

السيد محمد مفيد ؛

العضو النائب :

السيد أحمد الشعراني.

اللجنة الثانية

مهندسو الدولة

العضوان الرسميان :

السيدان : محمد أنعيبي وسيدي محمد فهيم ؛

العضوان النائبان :

السيدان : محمد العامري وأودانيمي حسن.

اللجنة الثالثة

مهندسو التطبيق

العضوان الرسميان :

السيدان : عبد الوهاب يعلاوي ومحمد غبوبي ؛

العضوان النائبان :

السيدان : أحمد بوعياشي ومحمد الشيخ.

اللجنة الرابعة

المتصرفون المساعدون

العضوان الرسميان :

السيد محمد البقالي والآنسة رشيدة كنوني عاصمي ؛

العضوان النائبان :

السيد الحاميدي محمد والآنسة موماد خديجة

اللجنة الخامسة

المحررون

العضو الرسمي :

السيد محمد المعروفي ؛

العضو النائب :

السيد الجيلالي العكباني.

اللجنة السادسة

المساعدون التقنيون المختصون

العضوان الرسميان :

السيدان : محمد التسولي وعبد الرحمان الذهبي ؛

العضوان النائبان :

السيدان : التهامي ابحير وعبد الله البفكي.

اللجنة السابعة

المساعدون التقنيون – الاعوان التقنيون

العضوان الرسميان :

السيدان : عبد الحق لعروصي والحسن شريفي علوي ؛

العضوان النائبان :

السيدان : مصطفى نجمي وعلي شامي خزراجي.

اللجنة الثامنة

الكتاب الممتازون

العضوان الرسميان :

السيدان : أحمد الزروقي وأحماد أحنوش ؛

العضوان النائبان :

السيدان : محمد العلمي ومحمد سباطة

اللجنة التاسعة

مراقبو النقل والسير على الطرقات

العضوان الرسميان :

السيدان : أحمد القائد والعربي التادلي ؛

العضوان النائبان :

السيدان : أحمد البرهمي وعبد الرزاق الجراري.

اللجنة العاشرة

الاعوان العموميون

أ) خارج الصنف :

العضوان الرسميان :

السيدان : عبد الله بشار ومحمد تاركي ؛

العضوان النائبان :

السيدان : محمد أزكار وعلي بلحاج.

ب) الصنف الاول :

العضوان الرسميان :

السيدان : مبارك شنون وابراهيم أكشوض ؛

العضوان النائبان :

السيدان : محمد الصديقي ومحجوب النعانعي.

ج) الصنف الثاني :

العضوان الرسميان :

السيدان : عبد اللطيف الريح والهاشمي سكين ؛

العضوان النائبان :

السيدان : ابراهيم باهي وحسن شكيب.

د) الصنف الثالث :

العضوان الرسميان :

السيدان : حمادي بوبدي والرادي سلماني ؛

العضوان النائبان :

السيدان : أحمد كيسي والكدالي عبد السلام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هـ) الصنف الرابع :

العضوان الرسميان :

السيدان : عبد القادر لشهب وعبد الرحمان نجارى ؛

العضوان النائبان :

السيدان : عبد المالك بلفقيه والتهامى خاى.

اللجنة الحادية عشرة

مسيرو الاوراش

العضوان الرسميان :

السيدان : محمد عدنان وعبد الرحمان راشد ؛

العضوان النائبان :

السيدان : عبد الاله بنيايا وعياد حسى

اللجنة الثانية عشرة

الكتاب (شعبة الادارة والاختزال)

أ) شعبة الادارة :

العضوان الرسميان :

السيدان : ابراهيم الحطيب وعبد اللطيف بهيج ؛

العضوان النائبان :

السيدان : علال الزبدى ومحمد الدوش.

اللجنة الثالثة عشرة

أعوان التنفيذ

أ) شعبة الادارة :

العضوان الرسميان :

السيدان : محمد السلماني وأحمد بنعرفة ؛

العضوان النائبان :

السيدان : عبد السلام انفلوس ومحمد سوكرات.

ب) شعبة الضرب على الآلة الكاتبة :

العضوان الرسميان :

السيدتان : مينة بورضوان وفاطمة أخراقى ؛

العضوان النائبان :

السيدتان : خديجة بوكطب وفطومة باسي.

اللجنة الرابعة عشرة

أعوان الخدمة

العضوان الرسميان :

السيدان : عبد الله نويصر ومبارك خربوش ؛

العضوان النائبان :

السيدان : امحمد التبجى وحسن بلاق.

وحرر بالرباط فى 28 من ربيع الاول 1404 (2 يناير 1984)

الامضاء : المنصورى بن على.

قرار لوزير النقل رقم 1276.83 صادر فى 27 من ذى الحجة 1403 (5 أكتوبر 1983) يتمم بموجبه قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 750.70 الصادر فى 27 أغسطس 1970 المحدد للائحة الشهادات التى تخول التوظيف بناء على الشهادات فى درجة المساعدين التقنيين.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1189.66 الصادر فى 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 750.70 الصادر فى 27 أغسطس 1970 المحدد للائحة الشهادات المخولة للتوظيف بناء على الشهادات فى درجة المساعدين التقنيين ، كما وقع تتميمه ؛

وبعد مصادقة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يتمم الفصل الاول من القرار رقم 750.70 الصادر فى 27 أغسطس 1970 المشار اليه أعلاه كما يلى :

– الدبلوم التقنى المسلم من طرف وزارة التربية الوطنية.

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من 2 مايو 1983

وحرر بالرباط فى 27 من ذى الحجة 1403 (5 أكتوبر 1983)

الامضاء : المنصورى بن على.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 9.84 صادر فى فاتح ربيع الاول 1404 (6 ديسمبر 1983) بتحديد معادلة شهادة.

ان وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر فى 7 ذى القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة الشؤون الثقافية ولاسيما الفصل 45 منه ؛

وبعد مصادقة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها فى الفصل 45 من المرسوم السالف الذكر قصد ولوج درجة أستاذ التعليم الفنى الشهادة التالية :

« Professorado de Dibujo » المسلمة من طرف المدرسة العليا للفنون الجميلة بمدريد (اسبانيا) مشفوعة بشهادة نهاية الدروس المسلمة من طرف مدرسة الفنون الجميلة بتطوان (المغرب).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 9 نوفمبر 1978.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1404 (6 ديسمبر 1983)

الامضاء : سعيد بلبشير.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 10.84 صادر في فاتح ربيع الاول 1404 (6 ديسمبر 1983) بتحديد معادلة شهادة.

ان وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي الشؤون الثقافية ولاسيما الفصل 45 منه ؛

وبعد مصادقة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 45 من المرسوم السالف الذكر لولوج سلك أساتذة التعليم الفني ، الشهادة التالية :

« Diplôme supérieur d'art plastique » délivré par l'École nationale supérieure des beaux-arts, (Paris - France), assorti du certificat de fin d'études de l'École nationale des beaux-arts de Tétouan.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 9 نوفمبر 1978.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1404 (6 ديسمبر 1983)

الامضاء : سعيد بلبشير.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1280.83 صادر في فاتح صفر 1404 (7 نوفمبر 1983) بتغيير القرار رقم 507.83 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القرار رقم 507.83 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير الفصل الثاني من القرار رقم 507.83 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الثاني. – توضع لوائح متباينة لكل لجنة من اللجن المبينة بعده :

« اللجنة الاولى : .....

« اللجنة الثالثة : مهندسو التطبيق والاعلاميون. »

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1404 (7 نوفمبر 1983)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

الوزارة المكلفة بالتعاون

قرار للوزير المكلف بالتعاون رقم 17.84 صادر في 28 من ربيع الاول 1404 (2 يناير 1984) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الوزارة المكلفة بالتعاون.

ان الوزير المكلف بالتعاون ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والاطر المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (17 اكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بشأن الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدث بالوزارة المكلفة بالتعاون لجان ادارية متساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لكل درجة أو مجموعة من الدرجات المبينة بعده :

اللجنة الاولى : المتصرفون المساعدون ؛

اللجنة الثانية : المحررون والمحررون الممتازون ؛

اللجنة الثالثة : الكتاب والكتاب الممتازون ؛

اللجنة الرابعة : أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان المصلحة ؛

اللجنة الخامسة : الاعوان العموميون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يحدد تأليف اللجان المذكورة في الفصل الاول كما يلي :

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الاولى	2	2	2	2
اللجنة الثانية	–	–	–	–
اللجنة الثالثة	2	2	2	2
اللجنة الرابعة	2	2	2	2
اللجنة الخامسة	2	2	2	2

الفصل الثالث

تلغى مقتضيات قرار وزير الدولة المكلف بالتعاون رقم 60.83 الصادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الدولة المكلفة بالتعاون.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الاول 1404 (2 يناير 1984)

الامضاء : عبد الواحد الراضي.

وزارة التشغيل والانعاش الوطني

قرار لوزير التشغيل والانعاش الوطني رقم 1279.83 صادر في 7 ذي الحجة 1403 (15 سبتمبر 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة التشغيل والانعاش الوطني المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983.

ان وزير التشغيل والانعاش الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.200 الصادر في 20 من شوال 1378 (5 مايو 1959) المطبق بموجبه الفصل 11 من الظهير المشار اليه أعلاه ؛

وبناء على القرار رقم 710.83 بتاريخ 4 شعبان 1403 (17 مايو 1983) بانتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة التشغيل والانعاش الوطني المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 ؛

وبناء على نتائج الاقتراع الذي أجري يوم 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) ،

يقرر ما يلي :

الباب الأول

ممثلو الادارة

الفصل الاول

يعين عضوا رسميا لكافة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ازاء موظفي وزارة التشغيل والانعاش الوطني وكذا رئيسا لهذه اللجان السيد عبد اللطيف أحمد خالص ، الكاتب العام لهذه الوزارة.

الفصل الثاني

يعين عضوا رسميا لكافة اللجان المذكورة ورئيسا في حالة غياب الرئيس السيد بناني عبد الحفيظ ، رئيس قسم الشؤون العامة.

الفصل الثالث

يعين عضوا نائبا لكافة اللجان :

السيد يحيا الحسن ، رئيس المفتشية الادارية ؛

السيد أوحجو امبارك ، رئيس مصلحة تفتيش الشغل.

الباب الثاني

ممثلو الموظفين

فصل فريد

يعين عن طريق الانتخاب أعضاء رسميين وأعضاء نواب السادة :

اللجنة الاولى

العضوان الرسميان :

السيدان : عاشور عبد الغني وبلوالد عبد المجيد ؛

العضوان النائبان :

السيدان : نيار أحمد ولوباريس ادريس.

اللجنة الثانية

العضوان الرسميان :

السيدان : الحمري حميد والعجلج عبد الرحمان ؛

العضوان النائبان :

السيدان : سونة محمد وبوكريني علي.

اللجنة الثالثة

العضوان الرسميان :

السيدان : النحيلة بوعزة وغنام عبد الله ؛

العضوان النائبان :

السيدان : الفقير محمد وأنوار احمد.

اللجنة الرابعة

العضوان الرسميان :

السيدان : الفورصة محمد والصمدي محمد ؛

العضوان النائبان :

السيدان : نشاط البشير وعلوان أحمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة الخامسة

العضوان الرسميان :

السيدان : الوناس بنعيسى والوردى أحمد ؛

العضوان النائبان :

السيدان : ابوغزاوات بوشعيب ولحلو محمد.

اللجنة السادسة

العضوان الرسميان :

السيدان : بن إعسيلة محمد والعلوى زهور ؛

العضوان النائبان :

السيدان : اليمنى حسن والقادرى سيدى عبد القادر.

اللجنة السابعة

العضوان الرسميان :

السيدان : لمزمزم عمر والدينارى أحمد ؛

العضوان النائبان :

السيدان : الضاوى لحسن وأولاد بويحى المعطى.

اللجنة الثامنة

العضوان الرسميان :

السيدان : الجوهارى سيدى أحمد وعزيز موحى ؛

العضوان النائبان :

السيدان : راشدى محمد ومسعود أحمد.

وحرر بالرباط في 7 ذى الحجة 1403 (15 سبتمبر 1983)

الامضاء : محمد ارسلان الجديدى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الاقتصاد)

(دورة 22 ابريل 1983)

يعلن نهائيا عن نجاح المرشحين الآتية اسماؤهم حسب الاستحقاق :

حمادى نجاة.
مرجانو محمد واشهبون عمر (نفس الرتبة).
السلامى عائشة ، الريالة المصطفى ، حجام محمد والهاشمى جميلة.
الريحانى عبد الهادى ، بلمو محمد ومقيس حرية (نفس الرتبة).
السحمودى الطيب والشرقاوى فاطمة (نفس الرتبة).
ملكى مولاى احمد ، بوعزاوى نور الدين ، غواطى الميلود وبوصوف الهاشمية (نفس الرتبة)
زاهرى فاطنة.
بوعسرية ادريس ونعموش الدريس (نفس الرتبة).
الطالب عبد اللطيف.
اليمنى حسن ، الشفى عبد الوهاب ، القرى قاسم ، زعلول محمد ، صفار احمد ، لعبادى حليمة ، الهراوى حيات ولعريبى محجوبة (نفس الرتبة).
دفعاوى احمد ولكحل رتيبة (نفس الرتبة).
المنونى الخمار ، وكطو لحسن ، طهارى عبد اللطيف ، عصعاص عبد الرحمن ، الحرش سعيد ، شامى زينب ، حشمحوش فاطمة ، الكوهن فاطمة ، خلدون حرية واليوسفى محمد (نفس الرتبة).
جبران قاسم ، المطاعى حاميد وكليتى فاطمة (نفس الرتبة).
المؤذن حسن وصوفى محمد (نفس الرتبة).
خطاط محمد ، غراس عبد الرحمن ، سلمى خديجة ، الحريزى السعدية ودحمان فاطمة (نفس الرتبة).
الكزاى محمد وحوسى محمد (نفس الرتبة).
بولويز بنيونس ، الخوار عبد القادر ، الهارم محمد والشتوى محمد (نفس الرتبة).
بندهيبة بوشعيب ، ادريوش محمد ، شفيق فايزة وعنيكود السعدية (نفس الرتبة).
الحميوى لحسن ، عبوزة عبد القادر ، مربوح فاطمة وكعواشى تورية (نفس الرتبة).
الجرارى نجية.
حجاجى الجيلالى وصابر فاطمة (نفس الرتبة).
لحلح الجيلالى وكريم حسن.

امتحان الكفاءة المهنية لتعيين أعوان عموميين من الصنف الاول

(دورة 29 ابريل 1983)

يعلن نهائيا عن نجاح المرشحين الآتية اسماؤهم حسب الاستحقاق :

المراحيب محمد.
الويدانى ثوريا وكرام العربى (نفس الرتبة).
زلو ابراهيم وبيضوضان عبد الله (نفس الرتبة).

امتحان الكفاءة المهنية لتعيين أعوان عموميين من الصنف الثانى

(دورة 29 ابريل 1983)

يعلن نهائيا عن نجاح المرشحين الآتية اسماؤهم حسب الاستحقاق :

المصباحى عبد الله.
الزركلى محمد والعمرى احمد (نفس الرتبة).
اشيحى محمد ووناس الطاهر (نفس الرتبة).
بدرة احمد ، صنهاجى مهذب محمد والخروبى المصطفى (نفس الرتبة).
اركاش امبارك وبوجنان محمد.

مباراة الكفاءة المهنية لتعيين اعوان عموميين من الصنف الثالث

(دورة 29 ابريل 1983)

يعلن نهائيا عن نجاح المرشحين الآتية اسماؤهم حسب الاستحقاق :

بنيشو احمد ، الومغارى مولاى عبد الرحمان ، عياش بريك ، بن شاطر محمد ، سي محمد العلوى ، زهراوى محمد واليعكوبى عبد اللطيف.
فاهمى احمد والقدميرى عباس (نفس الرتبة).
كبرى عمر وعقى محمد (نفس الرتبة).
قرقابى ادريس ، الجيلالى المنصورى وبنهمو مصطفى (نفس الرتبة).
قشتو عمر ، بلكحلاوى محمد وويلول محمد (نفس الرتبة).
بوهلى بوشعيب.

نتائج امتحان الاعوان العموميين من الصنف الثالث

(دورة 29 ابريل 1983)

يعلن نهائيا عن نجاح المرشحين الآتية اسماؤهم حسب الاستحقاق :

الطواهرى بوعزة والمخفى جواد مولاى محمد.
العزاوى الميلود ، بولنوار ميلود ولكزولى محمد (نفس الرتبة).
خرفاتى حسن.
ابركان سليمان وبرى على (نفس الرتبة).
أوميدى علال ، بوعرفة دحمان ، فنان ادريس واحمد شوقى (نفس الرتبة).

نتائج مباراة لتوظيف مهيىء مختبر واحد بكلية العلوم بالدار البيضاء

(دورة 24 ديسمبر 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : بره الركراكى.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أربعة أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بالدار البيضاء

(دورة 24 ديسمبر 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : نسابورى نجاة ، القرش عائشة والودغيرى الادريسى عفيفة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني

نتائج المباراة الداخلية لولوج اطار مهندسي الدولة

(دورة 13 ديسمبر 1983)

يعلن نجاح المرشحين الآتية أسماؤهم وذلك حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : امحمد النونة ، احمد بنرضى ، محمد الهشتوكي ، عبد اللطيف بلكوش ، محمد اليوسفي ، احمد اكويطع ، احمد اجميلة ، محمد العربي الخياطي ومحمد الديبس.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية
(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

ملحق بالجريدة الرسمية عدد 3708
بتاريخ 17 من صفر 1404 (23 نوفمبر 1983) صفحة 1636

لائحة بأسماء الطلبة الموظفين الناجحين في مباراة الدخول للسلك العادي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية

بوحمي محمد ، الكيلاني عبد الرحمان ، بشراوي ادريس ، العالك موحى ،
.....
بدلا من : أحمد بنجلون ؛
يقرأ : أحمد بنجليول ،
..... محمد بوواير ، عبد السلام عرفان وبوزهار احمد.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3708
بتاريخ 17 من صفر 1404 (23 نوفمبر 1983) صفحة 1636

لائحة بأسماء الطلبة الناجحين في مباراة الدخول للسلك العادي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية

بدلا من : يوسمي مينة ، الصقلي لحسن ، جباري عبد الجبار ، السليماني ادريس ، الناصري عامر ، او الهدى خالد ، لورياغلي عامر سميرة ولشهب محمد ؛
يقرأ : يوسي مينة ، السقالي الحسن ، جبار عبد الجبار ، سلماني ادريس ، ناصري عمر ، ابو الهودة خالد ، وريغلي عامر سمير ولشهب محمد الاستقلال.

وزارة المالية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3704
الصادرة في 19 من محرم 1404 (26 اكتوبر 1983) صفحة 1484

امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتشي المالية

(دورة 14 الى 17 مارس و 7 مايو 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

.....
ويسمح للسيد الفقير احمد بتمديد فترة التمرين لمدة سنة.
(والباقي بدون تغيير).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعاشات المدنية

قرار لوزير المالية رقم 318 بتاريخ 3 ذى القعدة 1398 (5 أكتوبر 1978) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات المدنية المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
التايكة الشرقاوي ، أرملة المرحوم بنعبيد عبد الكريم.	الامن الوطني ، العميد الاقليمي ، الطبقة 2 ، الرقم الاستدلالي : 639	211.929	٪ 80/4	فاتح مارس 1978	تحويل المعاش المدني رقم 22.156 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2919 المؤرخة في 9 اكتوبر 1968.
احيون استير ، أرملة المرحوم بنعبيد عبد الكريم.	الامن الوطني ، العميد الاقليمي ، الطبقة 2 ، الرقم الاستدلالي : 639	211.929 مكرر	٪ 80/4	كذلك	كذلك
يتيما (2) للمرحوم بنعبيد عبد الكريم.	الامن الوطني ، العميد الاقليمي ، الطبقة 2 ، الرقم الاستدلالي : 639	211.929 مكرر ثالثا	٪ 80/2	كذلك	كذلك
ادريسي فاطمة ، أرملة المرحوم بنادير محمد.	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	211.930	٪ 63،75/2	فاتح مايو 1977	تحويل المعاش المدني رقم 208.068 المخول بمقتضى القرار رقم 253 المؤرخ في 10 يبراير سنة 1977.
الحياني احمد ، رقم التأجير : 407.224.	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	211.931	٪ 80	فاتح يناير 1978	
ابن عبد النبي أحمد ، رقم التأجير : 406.373.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 340 + 318.	211.932	٪ 82،50	فاتح اكتوبر 1978	
طبلي عبد السلام ، رقم التأجير : 463.412.	المالية ، المأمور ، السلم 2 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	211.933	٪ 42،50	فاتح يناير 1978	
المسارى فاطنة ، أرملة المرحوم بوني عبد الرزاق رقم التأجير : 603.466.	البلاط الملكي ، المخزني ، السلم 1 ، الرتبة 9 : الرقم الاستدلالي : 126.	211.934	٪ 62،50/2	فاتح غشت 1977	
بنحمو الزوهرة ، أرملة المرحوم الجاري عبد الرحمان.	التجارة ، العون العمومي ، الصنف 2 ، السلم 5 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 157.	211.935	٪ 35/2	فاتح يوليوز 1978	تحويل المعاش المدني رقم 204.984 المخول بمقتضى القرار رقم 155 المؤرخ في 29 مايو سنة 1975.
الاشعري الجيلالي ، رقم التأجير : 428.238.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 8 الرقم الاستدلالي : 124.	211.936	٪ 51،25	فاتح يناير 1978	
أخ العرب محمد ، رقم التأجير : 421.585.	العدل ، الكاتب للضبط الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 209.	211.937	٪ 51،25	كذلك	
بنعبد الله بلبركة ، رقم التأجير : 420.809.	العدل ، الرقيب ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	211.938	٪ 48،75	كذلك	
بوزرود احمد ، رقم التأجير : 515.048.	العدل ، العون العمومي ، الصنف 2 ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	211.939	٪ 47،50	كذلك	
الحريم محمد ، رقم التأجير : 449.172.	العدل ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	211.940	٪ 73،75	فاتح يبراير 1978	
خي أبات لالا شريف ، أرملة المرحوم المنصوري عبد الحي ، رقم التأجير : 402.521.	العدل ، القاضي ، الدرجة 3 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 570.	211.941	٪ 70/4	فاتح دجنبر 1977	
سمير فطومة ، أرملة المرحوم المنصوري عبد الحي ، رقم التأجير : 402.521.	العدل ، القاضي ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 570.	211.941 مكرر	٪ 70/4	كذلك	
الزادى بنعيسى ، رقم التأجير : 412.356.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	211.942	٪ 58،75	فاتح يناير 1977	
فائز علي ، رقم التأجير : 411.309.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	211.943	٪ 61،25	فاتح يناير 1978	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
فتح الله عمر ، رقم التأجير : 410.064.	العدل ، الكاتب للضبط الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318.	211.944	٪ 62،50	فاتح يناير 1978	
جلزيم الطاهر ، رقم التأجير : 418.894	العدل ، الكاتب للضبط السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	211.945	٪ 65	فاتح مارس 1978	
جابر علي ، رقم التأجير : 420.297	العدل ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	211.946	٪ 60	فاتح يناير 1978	
قباج الحسين ، رقم التأجير : 401،492.	العدل ، القاضي ، الدرجة 3 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 501.	211.947	٪ 63،75	كذلك	
محمودي عبد القادر ، رقم التأجير : 437.269.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.948	٪ 51،25	كذلك	
المشتاراتي الطاهر ، رقم التأجير : 432.773.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.949	٪ 51،25	كذلك	
الوقشي خديجة ، رقم التأجير : 993.539.	العدل ، الرقيبة ، السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136.	211.950	٪ 43،75	فاتح أبريل 1977	
أولعيد حو ، رقم التأجير : 421 664.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	211.951	٪ 52،50	فاتح يناير 1978	
قسمي فراج ، رقم التأجير : 446.454.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.952	٪ 47،50	كذلك	
توفيق احمد ، رقم التأجير : 428.029.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.953	٪ 52،50	كذلك	
الزهيدي أحمد ، رقم التأجير : 424.148.	العدل ، العون للمكتب ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	211.954	٪ 51،25	كذلك	
زغلول أحمد ، رقم التأجير : 432.775.	العدل ، القاضي ، الدرجة 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 501.	211.955	٪ 47،50	فاتح يناير 1977	
شقرى فاطمة ، أرملة المرحوم بنخرابة عبد الرحمان ، رقم التأجير : 456.250.	الانباء ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	211.956	٪ 43،75/2	فاتح يناير 1978	
أيتام (3) للمرحوم بنخرابة عبد الرحمان ، رقم التأجير : 456.250.	الانباء ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	211.956 مكرر	٪ 43،75/2	كذلك	
الالواحي عبد الله ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، الاطفائي ، الطبقة 1 ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.957	٪ 52،50	كذلك	
العفاس امحمد ، رقم التأجير : 557.264.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.958	٪ 70	فاتح يناير 1977	
العروي الطيب ، رقم التأجير : 553.357.	للتجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	211.959	٪ 77،50	فاتح يناير 1978	
برزوق أحمد ، رقم التأجير : 554.467.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	211.960	٪ 56،25	كذلك	
بنفضول سلام ، رقم التأجير : 552.451.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.961	٪ 71،25	كذلك	
بن الحاج بولبن محمد ، رقم التأجير : 552.011.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	211.962	٪ 100	كذلك	
بقاش بوشعيب ، رقم التأجير : 759.410.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	211.963	٪ 52،50	كذلك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
بيار العربي ، رقم التأجير : 556.567.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.964	٪ 66،25	فاتح يناير 1978	
خرماز حمادي ، رقم التأجير : 412.476.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	211.965	٪ 58،75	كذلك	
بوشكارة سالم ، رقم التأجير : 650.889.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	211.966	٪ 37،50	فاتح يناير 1977	
بوقرو علي ، رقم التأجير : 655.048.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 154.	211.967	٪ 75	فاتح يناير 1978	
بونكرة بوجمعة ، رقم التأجير : 554.187.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	211.968	٪ 43،75	كذلك	
بونجوع محمد ، رقم التأجير : 552.182.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	211.969	٪ 51،25	فاتح يناير 1977	
شامة أحمد ، رقم التأجير : 657.667.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	211.970	٪ 60	فاتح يناير 1976	
حمدون بنعيسى ، رقم التأجير : 646.055.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	211.971	٪ 50	فاتح يناير 1977	
كربوب الطاهر ، رقم التأجير : 668.891.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	211.972	٪ 40	فاتح يناير 1978	
القاضي التوزاني عبد الرحمن ، رقم التأجير : 552.767.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 147.	211.973	٪ 73،75	كذلك	
لبطلي محمد ، رقم التأجير : 661.173.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	211.974	٪ 40	كذلك	
الخضاري ابن عيسى ، رقم التأجير : 408.311.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 188.	211.975	٪ 100	كذلك	
أمان ابراهيم ، رقم التأجير : 624.731.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.976	٪ 65	فاتح نونبر 1977	
الكفيفي زهراء ، أرملة المرحوم الكفيفي العايدي ، رقم التأجير : 556.781.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 2 ، السلم 5 ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 141.	211.977	٪ 38،75/2	فاتح شتنبر 1976	
السبيطي زهرة ، أرملة المرحوم مسكين أحمد.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 3 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 174.	211.978	٪ 80/2	فاتح يوليه 1978	تحويل المعاش المدني رقم 21.425 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2876.
يشيما (2) للمرحوم مسكين أحمد.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 3 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 174.	211.978 مكرر	٪ 80/2	كذلك	كذلك
امريزيك صالح ، رقم التأجير : 562.265.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	211.979	٪ 63،75	فاتح يناير 1978	
الاحمر بوشتى ، رقم التأجير : 554.037.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	211.980	٪ 88،75	كذلك	
النبيرة قدور ، رقم التأجير : 553.375.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.981	٪ 67،50	كذلك	
النواصرية ميلودي ، رقم التأجير : 553.026.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.982	٪ 63،75	كذلك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
ويكمي ابراهيم ، رقم التأجير : 554.608.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 2 ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	211.983	٪ 41،25	فاتح يناير 1978	
مزكور فاطمة أرملة المرحوم وصاد عبد الله ، رقم التأجير : 557.416.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136.	211.984	٪ 47،50/2	فاتح مارس 1975	
رطباوي بوجمعة ، رقم التأجير : 554.317.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 2 ، السلم 5 ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 141.	211.985	٪ 41،25	فاتح يناير 1978	
صابر محمد ، رقم التأجير : 552.189.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	211.986	٪ 80	كذلك	
لحيمر محمد ، رقم التأجير : 659.835.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	211.987	٪ 37،50	فاتح يناير 1977	
تمتليني أبا سيدى ، رقم التأجير : 619.864.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	211.988	٪ 35	فاتح يناير 1978	
بوشامة الهاشمية ، أرملة المرحوم الفزازى المختار ، رقم التأجير : 454.185.	الانباء ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	211.989	٪ 46،25/2	فاتح مايو 1978	
العلمي سيدى عبد الجبار ، رقم التأجير : 578.760.	الفلاحة ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 285.	211.990	٪ 12،50	فاتح اكتوبر 1972	
السالمي زينب ، أرملة المرحوم العلمي سيدى عبد الجبار.	الفلاحة ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	211.991	٪ 12،50/2	فاتح أكتوبر 1977	تحويل المعاش المدني رقم 211.990.
الرغاوى خديجة ، أرملة المرحوم البصروى سعيد ، رقم التأجير : 603.588.	البلاط الملكي ، المخزني الرئيس ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	211.992	٪ 98،75/2	فاتح غشت 1977	
عمارة حبيبة ، أرملة المرحوم قسامي المختار ، رقم التأجير : 451.728.	الامن الوطني ، المقدم الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	211.993	٪ 47،50/2	فاتح ابريل 1977	
باحسين عائشة ، أرملة المرحوم اسماعيلي محمد ، رقم التأجير : 421.389.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.994	٪ 51،25/2	فاتح يوليوز 1977	
أيتام (4) للمرحوم الحمداوى محمد.	التربية الوطنية ، العريف الطبقة الاولى ، الرقم الاستدلالي : 158.	211.995	٪ 96،25/2	فاتح يناير 1978	تحويل المعاش المدني رقم 205.534 المخول بمقتضى القرار رقم 235 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1976.

مراجعة معاشات سبق تخويلها

ارفالا محمد.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، الحامل الاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 165.	205.105	٪ 71،25	فاتح مايو 1978	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 159 المؤرخ في 6 يونيه سنة 1975.
الصناجي أحمد.	الامن الوطني ، المقدم الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	208.271	٪ 93،75	فاتح يناير 1977	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 258 المؤرخ في 18 مارس سنة 1977.
العلامة حماد.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	202.564	٪ 75	فاتح غشت 1978	المعاش المدني المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3199 المؤرخة في 20 يناير 1974.
بوبر عبد الله.	المالية ، المتدم ، السلم 3 ، الرتبة 7 الرقم الاستدلالي : 161.	208.067	٪ 81،25	فاتح أكتوبر 1976	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 253 المؤرخ في 10 يناير سنة 1977.
بنيشي بوعز.	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 الرقم الاستدلالي : 158.	203.739	٪ 88،75	فاتح يناير 1974	المعاش المدني المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3249 المؤرخة في 5 يناير 1975.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.